الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الثاني :
تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون دفاتر تجارية

كلمات مفتاحية: وعاء الزكاة- مكلف- الدفاتر التجارية- جباية الزكاة- رأس المال- البنود المحسومة- العام الزكوي- الدفعات المقدمة- الإيرادات.

الدليل إلى نظام الزكاة:المادة الرابعة: (١) رأس المال

يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي:

١-رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة الرابعة:

تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفقاً للآتي:

- رأس المال الذي حال عليه الحول ، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة.

المبادئ القضائية

مبدأ (١)

رأس المال المضاف من مصادر داخلية للمنشأة والمستخدم في اقتناء أو تمويل أصول ثابتة يخضع للزكاة ولو لم يحل عليه الحول.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- (١٢٨٧) لعام ١٤٣٤هـ.

«رأس المال المضاف من مصادر داخلية للمنشأة والمستخدم في اقتناء أو تمويل أصول ثابتة يخضع للزكاة ولو لم يحل عليه الحول».

- (١٣١٨) لعام ١٤٣٤هـ.

«ما ينتج عن رأس المال يكون حوله هو حول أصله، ويترتب عليه عدم انقطاع حول الشركات المندمجة».

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة بني على طريقة صافي الموجودات، والطريقة التي تعمل بها هيئة الزكاة والدخل هي طريقة صافي الأصول المستثمرة (حقوق الملكية)، وأسس الطريقتين مختلفة - معيار الزكاة (٢/١/أ) - ، وبناء عليه فرأس المال مكون رئيسي لوعاء الزكاة على طريقة صافي الأصول المستثمرة (حقوق الملكية)، ولا يعتبر بنداً من بنود الوعاء الزكوي على طريقة صافي الموجودات، ويقال هذا الكلام في جميع البنود التي تضاف إلى الوعاء الزكوي أو تحسم منه في المعيار: أسس الطريقتين مختلفة.

الفصل الثاني

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ:

رابعاً: تنحصر مصادر الأموال الخاضعة للزكاة لأنشطة التمويل فيما يأتي:

١-حقوق الملكية؛ باستثناء أي زيادة في رأس المال نشأت خلال العام الزكوي من مصدر خارج المنشأة، حيث تُحدد على أساس النسبة والتناسب، وذلك بقدر المدة السابقة لنشأة تلك الزيادة.

- قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الإصدار (١,٠) الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨ هـ.

ثالثاً: يُقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية:

(المبيعات/٨) + [المبيعات ١٥٪]

وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٢/٢٩٤٠) وتاريخ ١٣٢٩/٣/٤١هـ بشأن كيفية معالجة الزيادة في رأس المال خلال السنة واحتياطي الديون المشكوك في تحصيلها أثناء تسوية حسابات الزكاة، والذي تضمن « فيما يتعلق بالزيادة في رأس المال خلال السنة: نظراً لأن الزيادة التي تنشأ خلال السنة لم يمض عليها الحول ... فإن الزيادة التي دفعت فيه لا تخضع للزكاة».

* التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولاً) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها رأس المال المدفوع أول العام.

* التعميم رقم (٢/٣٨٢١) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ بشأن كيفية حساب وعاء الزكاة على شركات الكهرباء وشركات الاسمنت، والذي يشمل رأس المال المدفوع.

قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ الخاص باللائحة التنفيذية لفريضة الزكاة.
- القرار رقم (٢٧٤٠/٤) وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٨هـ بشأن خضوع حصة الحكومة في رأس مال الشركات والبنوك للزكاة.
- القرار رقم (٤٧٧١/٣) وتاريخ ١٤١٠/٧/١هـ بشأن كيفية تنظيم محاسبة وكالات السفر والسياحة.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

الزيادة في رأس المال أثناء الحول وأن حول الربح حول أصله:

- فتوى رقم (٢٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ:

الاستفسار الرابع:

إذا استفادت المنشأة مالاً أثناء الحول ولم يكن هذا المال المستفاد ربحاً كأن يكون هبة مثلاً أو إعانة من الدولة ونحو ذلك، فهل يضاف هذا المال المستفاد إلى الموجودات الزكوية عند الحول على المنشأة، علماً بأن هذا المال المستفاد لم يحل عليه الحول؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

رابعاً: بما أن هذه الأموال ليست ربحاً لمال الشركة ولم يمض عليها حول كامل فإنه لا يضاف إلى الموجودات الزكوية للمنشأة عند حلول الحول بل يستأنف به وحده حول جديد.

- فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، الفتوى رقم (٢/٤٨٣٢) في ١٤٠٦/٠١/٠٣هـ:

رابعاً: أما الأرباح ففيها الزكاة تبعاً لأصلها وحولها حول الأصل .

خامساً: أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو وارث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما.

أثر وجود مشاركة حكومية في رأس المال

- فتوى رقم (٥٦٦٢٢) وتاريخ ٤٢٤١/٤/٥١هـ :

السؤال الرابع: فيما إذا كانت هناك مشاركة حكومية في رأس المال، هل يخضع نصيب الحكومة في رأس المال للزكاة ؟

الجواب: الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

- الزكاة على رأس المال:

الفتوى رقم (١٥٧٦٢)، الفتوى رقم (١٧٤٩٥)، الفتوى رقم (١٢٦١٨)، الفتوى رقم (١٨٢٤٧)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٨٠)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٨٧)، الفتوى رقم (١٧٤٠٩) (س) أولا(١٠) ، الفتوى رقم (٤٠٩٨)، الفتوى رقم (٣٣٣٢)، الفتوى رقم (٥١٣٦) أولاً، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣١٣٠)، الفتوى رقم (٢١٠٦٨)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨١).

** وكذا ربح رأس المال، وللمزيد في مسألة أن حول الربح هو حول رأس المال ينظر الفتاوى في (م/٤/٧) زكاة.

- حول ما زاد على رأس المال أثناء الحول:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)، الفتوى رقم (١٥٦٠٥)،

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١١)، السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٢)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٣٠)، الفتوى رقم (١٩٩٤٩) (٢)، الفتوى رقم (٢٠١٤٩).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **ورد بمعيار المحاسبة الدولي رقم (١) - عرض القوائم المالية - بالفقرة (٩):** لابد من إعداد القوائم المالية لتوفير المعلومات عن المركز المالى والتدفقات النقدية للمنشآة حيث توفر القوائم المالية معلومات عما يخص المنشآة من:

١- الأصول

٢- الالتزامات.

٣- حقوق الملكية.

٤- الدخل والمصروفات بما فى ذلك المكاسب والخسائر.

٥- مساهمات الملاك والتوزيعات على الملاك بصفتهم ملام.

التدفقات النقدية.

وتضمنت (الفقرة ١٠) أن المجموعة الكاملة من القوائم المالية تشمل:

١- قائمة المركز المالى كما فى نهاية الفترة.

٢- قائمة الربح والخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة.

٣- قائمة التغيرات فى حقوق الملكية للفترة.

٤- قائمة التدفقات النقدية ....ألخ.

(الفقرة ١٣) تقوم الكثير من إدارات المنشآت بتقديم استعراض مالى خارج القوائم المالية يوضح السمات الرئيسية لأداء المنشآة ومركزها المالى وتشمل :

٣- مصادر تمويل المنشآة ونسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية التى تهدف إليها.

(الفقرة ٥٤) يجب أن تشمل قائمة المركز المالى بنوداً مستقلة تعرض المبالغ الآتية :

٤- رأس المال المصدر والاحتياطيات الخاصة بملاك المنشآة الأم ..... ألخ .

كلمات مفتاحية: الإيرادات – الدفعات المقدمة – قياس الإيرادات – المكاسب – إثبات الإيرادات – إكتساب الإيراد – عملية التبادل – القيمة العادلة .

الدليل إلى نظام الزكاة:المادة الرابعة فقرة (٢) إيرادات

-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل.

نص لائحة ١٤٣٨هـ.

- المادة الرابعة فقرة (٤)
- ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.

المبادئ القضائية

(مبدأ ١٥)

العبرة بتاريخ تحقق الحدث المالي وليس بعملية التحصيل في احتساب حولان الحول، ويترتب عليه إضافة الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي متى تم قيدها و إثباتها في القوائم المالية.

الفصل الثاني

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- - « العبرة بتاريخ تحقق الحدث المالي وليس بعملية التحصيل في احتساب حولان الحول، ويترتب عليه إضافة الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي متى تم قيدها و إثباتها في القوائم المالية».(١٢٩٤) (١٣٠٤) لعام ١٤٣٤هـ، (١٤٩٥) (١٣١٨) لعام ١٤٣٦هـ، (١٥١٨) (١٥٩٣) (١٦٠٢) (١٦٠٣) لعام ١٤٣٧هـ.
- «الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول تعد رصيداً دائناً، وتدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي".(١٥٨١) (١٥٩٣) (١٦٠٢) (١٦٠٣) لعام ١٤٣٧هـ، (١٧٢١) (١٧٢٦) لعام ١٤٣٨هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

(إيرادات)

- قال في المعيار

٩/٣/٦ وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى:

الإيرادات المقبوضة مقدماً إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، لذا تحسم من الموجودات الزكوية.

أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدما بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية .

....والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل.

- قال في المعيار

- ٥/١/٥- المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل :.....
- ٤/٥/١/٥ العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه .

الفصل الثاني

التعاميم المتعلقة بالزكاة

* المنشور رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ بشأن معالجة عناصر وعاء الزكاة (خامسا- المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم: ما يتعلق بالمبالغ التي تقبضها الشركة قيمة لبضائع لم يتم تسليمها رأت الهيئة أنه تجب الزكاة فيها عند مضي سنة من امتلاكها إذا كانت البضائع قد تم انتاجها وإنما لم تسلم لأسباب تعود إلى المشتري).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

العربون والدفعات المقدمة

جاء في قرار رقم ١٤٣ (١٦/١)بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

ج- مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

إيرادات ودفعات مقبوضة مقدمًا

فتوى رقم (٨٠٤٣٢) وتاريخ ٦٢٤١/١١/٨١هـ.

السؤال الثالث: سبق صدور فتوى برقم ٢/١٥٧٠ وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ تنص على أن مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضي أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد، وحتى يمكن وضع الفتوى في إطارها التنفيذي الصحيح، ودرءاً لما قد يحدث من خلاف، فإنه يلزم بيان المقصود بعبارة (من تاريخ تمام العقد) الواردة في الفتوى، كذلك مدى انطباق الفتوى على الإيرادات المقدمة الأخرى بخلاف مقدم الإيجار، حيث ترى مصلحة الزكاة والدخل أن الإيرادات المقدمة الأخرى ، مثل الدفعة المقدمة للمقاولين تحت تنفيذ عقد

مقاولة، والدفعات المقدمة تحت حساب تصنيع معدات وبضائع أو منتج معين في المنشآت الصناعية، والدفعات المقدمة لتوريد مواد في عقود التوريد، وما شابهها، فإنه ليس لها طبيعة مقدم الإيجار، لأنه ينتفي فيها أحد شروط الخضوع للزكاة وهو شرط تمام الملك، إلا أنها تخضع للزكاة متى قبضت وحال عليها الحول باعتبارها قرضاً (دفعة مقدمة) تحسم من مستحقات المقاول بعد التوريد أو التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن الإيرادات المقدمة تظهر نتيجة إتباع المكلف في إعداد حساباته لأساس الاستحقاق في قيد إيراداته ومصروفاته: ويقضي هذا الأساس بأن يدرج في حسابات العام الإيرادات والمصروفات التي تخص العام فقط . والإيراد الذي يحصل عليه المكلف بما يزيد عما يخص العام يعتبر إيراداً مقدماً . وأنه ليس يكون مستغرقاً في كافة الأصول المختلفة المملوكة للمكلف.

نأمل بيان ما يلي:

أ-المقصود بعبارة من تاريخ تمام العقد الواردة في الفتوى المشار إليها أعلاه.

ب-الحكم الشرعي ووجوب الزكاة في الإيرادات المقدمة.

الجواب: المراد بعبارة (من تاريخ تمام العقد) في الفتوى المذكورة من تاريخ العقد،

أما الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة، مثل: الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

«المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥)» الإيراد من العقود مع العملاء:

يثبت العقد وفقاً للفقرة (٩) من المعيار كما يلي:

يجب على المنشأة أن تحاسب عن عقد مع عميل يقع ضمن نطاق هذا المعيار فقط عند استيفاء جميع الضوابط التالية:

(أ) أطراف العقد قد اتفقت على العقد (خطياء، أو شفاهية، أو وفقا لممارسات تجارية معتادة أخرى) وأن تكون ملتزمة بأداء التزاماتها؛

(ب) بإمكان المنشأة تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها؛

(ج) بإمكان المنشأة تحديد شروط السداد مقابل السلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها؛

(د) للعقد مضمون تجاري (أي أن يكون من المتوقع تغير المخاطر أو توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة نتيجة للعقد)؛

(هـ) من الممكن حصول المنشأة على العوض الذي سيكون لها حق فيه فى مقابل السلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها إلى العميل. وفى تقويم ما إذا كانت قابلية مبلغ العوض للتحصيل محتملة، فإنه يجب على المنشأة أن تأخذ فى الحسبان فقط قدرة العميل ونيته فى أن يسدد ذلك المبلغ عندما يصبح مستحقا. وقد يكون مبلغ العوض الذي سوف يكون للمنشأة الحق فيه أقل من السعر المبين فى العقد إذا كان العوض متغيراً نظرا لأن المنشأة قد تعرض على العميل امتيازاً سعريا (أنظر الفقرة ٥٢).

تضمنت الفقرة (٤٦) أن يتم إثبات الإيراد عندما يتم الوفاء بالتزام أداء فيجب على المنشأة أن تثبت ما يتم تخصيصه من مبلغ سعر المعاملة (الذي يستثني تقديرات العوض المتغير التي تم تقييدها وفقا للفقرات ٥٦-٥٨) إلى ذلك الإلتزام بالأداء.

الفقرة (١٠٥) : عندما يقوم أي من طرفي العقد بأداء بموجبه، فإنه يجب على المنشأة عرض العقد فى قائمة المركز المالي على أنه أصل عقد أو التزام عقد، تبعا للعلاقة بين أداء المنشأة ودفعة العميل. ويجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل أي حقوق غير مشروطة فى العوض على أنها مبلغ مستحق التحصيل.

الفقرة (١١٠) : الهدف من متطلبات الإفصاح هو أن تفصح المنشأة عن معلومات كافية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وعدم تأكد الإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن العقود مع العملاء. ولتحقيق ذلك الهدف فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات النوعية والكمية .

الفقرة (١١٤) يجب على المنشأة أن تفصل الإيراد المثبت من العقود مع العملاء إلى أصناف تصف كيف تتأثر طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وعدم تأكد الإيراد والتدفقات النقدية بالعوامل الاقتصادية. ويجب على المنشأة أن تطبق الإرشادات الواردة فى الفقرات (ب٧٨ – ب٩٨) عند اختيار الأصناف لاستخدامها لتفصيل الإيراد.

الفقرة(١١٥): بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تُفصح عن معلومات كافية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم العلاقة بين االإيراد المفصل (وفقاً للفقرة ١١٤) ومعلومات االيراد التي يتم الإفصاح عنها لكل قطاع يتم التقرير عنه ، وفقا إذا كانت المنشأة تطبق المعيار الدولي للتقرير المالى ٨ « القطاعات التشغيلية ».

كلمات مفتاحية:

الديون المستحقة – الديون على المؤسسة – مطلوبات متداولة – مطلوبات غير متداولة – حساب السحب على المكشوف – الحسابات الجارية – زكاة الرهون – قياس و إثبات الإعانة الحكومية – المنح الحكومية المطلقة – الإعانات الحكومية – المنح الحكومية – القيمة العادلة للأصول الممنوحة – الأصول النقدية – الأصول غير النقدية – الوعود بالعطاء غير المشروط – المنح الحكومية المشروطة – المنح الحكومية المقيدة – المنح الحكومية القابلة للإسترداد – صافي القيمة الدفترية للأصول الممنوحة – المنح الحكومية القابلة للإسترداد – استثمار – الأوراق المالية –الاستثمار في الأوراق المالية – القيمة العادلة للأوراق المالية – أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق – أوراق مالية للاتجار – أوراق مالية متاحة للبيع – الانخفاض غير المؤقت في القيمة السوقية للأوراق المالية عن تكلفتها – تحديد القصد من اقتناء الأوراق المالية أو إعادة تصنيفها.

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة: (٢): الأشخاص الخاضعون

المادة الرابعة فقرة (٣) الديون

-الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري, والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي:

أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي.

ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون.

ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة.

الفصل الثاني

نص لائحة ١٤٣٨

يقابلها المادة الرابعة (الفقرات ٢ ،٣، ٥).

٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية ، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.

٣- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة ، وتعامل معاملة رأس المال.

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.

المبادئ القضائية

- مبدأ (٦)

يحتسب رصيد الحساب الجاري الدائن ضمن الوعاء الزكوي للمنشأة، إذا حال عليه الحول ، ويعتد برصيد أول العام أو آخره أيهما أقل.

- مبدأ (٩)

قيام الشركة التابعة بإجراء تحويلات نقدية إلى الشركة القابضة يعد في حكم الحساب الجاري الدائن، ويترتب على ذلك عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

الفصل الثاني

المبادئ القضائية

- مبدأ (١٠)

يدخل البند الدائن لأطراف ذات علاقة ضمن عناصر الوعاء الزكوي، ويؤخذ برصيد أول العام أو آخره أيهما أقل باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول.

- مبدأ (٣٨)

الذمة المالية للمقرض مستقلة عن ذمة المقترض ويترتب على ذلك احتساب الزكاة على القرض متى حال عليه الحول ضمن الوعاء الزكوي لكل من المقرض والمقترض.

- مبدأ (٧٢)

يشترط لحسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي وجود أرباح مرحلة ، و توافر ذلك ينبني عليه حسم رصيد الحساب الجاري المدين في حدود تلك الأرباح من الوعاء الزكوي.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- «الذمة المالية للمقرض مستقلة عن ذمة المقترض ويترتب على ذلك احتساب الزكاة على القرض متى حال عليه الحول ضمن الوعاء الزكوي لكل من المقرض والمقترض». (١٢٤٦) (١٢٨٣) (١٢٩١) (١٢٩٤) (١٣٢٢) (١٣٢٣) لعام ١٤٣٤هـ.

« قيام الشركة التابعة بإجراء تحويلات نقدية إلى الشركة القابضة يعد في حكم الحساب الجاري الدائن، ويترتب على ذلك عدم حسمها من الوعاء الزكوي».(١٣١٤) لعام ١٤٣٤هـ.

يحتسب رصيد الحساب الجاري الدائن ضمن الوعاء الزكوي للمنشأة، إذا حال عليه الحول، ويعتد برصيد أول العام أو آخره أيهما أقل. (١٢٣٧) (١٣١٠) لعام١٤٣٤هـ، (١٣٥٤) (١٣٦٧) لعام١٤٣٥هـ، (١٦٨٥) (١٧٠٠) لعام ١٤٣٨هـ.

« الأساس في معالجة الديون لغرض حساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن».

(١٦٥٤)لعام ١٤٣٨هـ.

كلمات مفتاحية:

الديون المستحقة – الديون على المؤسسة – مطلوبات متداولة – مطلوبات غير متداولة – حساب السحب على المكشوف – الحسابات الجارية – زكاة الرهون – قياس وإثبات الإعانة الحكومية – المنح الحكومية المطلقة – الإعانات الحكومية – المنح الحكومية – القيمة العادلة للأصول الممنوحة – الأصول النقدية – الأصول غير النقدية – الوعود بالعطاء غير المشروط – المنح الحكومية المشروطة – المنح الحكومية المقيدة – المنح الحكومية القابلة للإسترداد – صافي القيمة الدفترية للأصول الممنوحة – المنح الحكومية القابلة للإسترداد – استثمار – الأوراق المالية –الاستثمار في الأوراق المالية – القيمة العادلة للأوراق المالية – أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق – أوراق مالية للاتجار – أوراق مالية متاحة للبيع – الانخفاض غير المؤقت في القيمة السوقية للأوراق المالية عن تكلفتها – تحديد القصد من اقتناء الأوراق المالية أو إعادة تصنيفها.

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الرابعة فقرة (٣) ديون

-الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري, والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي:

أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي.

ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون.

ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة

نص لائحة ١٤٣٨

يقابلها المادة الرابعة (الفقرات ٢ ، ٣ ، ٥)

٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية ، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.

٣- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة ، وتعامل معاملة رأس المال.

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.

مبدأ (٦)

يحتسب رصيد الحساب الجاري الدائن ضمن الوعاء الزكوي للمنشأة، إذا حال عليه الحول ، ويعتد برصيد أول العام أو آخره أيهما أقل.

مبدأ (٩)

قيام الشركة التابعة بإجراء تحويلات نقدية إلى الشركة القابضة يعد في حكم الحساب الجاري الدائن، ويترتب على ذلك عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

مبدأ (١٠)

يدخل البند الدائن لأطراف ذات علاقة ضمن عناصر الوعاء الزكوي، ويؤخذ برصيد أول العام أو آخره أيهما أقل باعتباره الرصيد الذي حال عليه الحول.

مبدأ (٣٨)

الذمة المالية للمقرض مستقلة عن ذمة المقترض ويترتب على ذلك احتساب الزكاة على القرض متى حال عليه الحول ضمن الوعاء الزكوي لكل من المقرض والمقترض.

مبدأ (٧٢)

يشترط لحسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي وجود أرباح مرحلة ، و توافر ذلك ينبني عليه حسم رصيد الحساب الجاري المدين في حدود تلك الأرباح من الوعاء الزكوي.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- «الذمة المالية للمقرض مستقلة عن ذمة المقترض ويترتب على ذلك احتساب الزكاة على القرض متى حال عليه الحول ضمن الوعاء الزكوي لكل من المقرض والمقترض». (١٢٤٦) (١٢٨٣) (١٢٩١) (١٢٩٤) (١٣٢٢) (١٣٢٣) لعام ١٤٣٤هـ.

« قيام الشركة التابعة بإجراء تحويلات نقدية إلى الشركة القابضة يعد في حكم الحساب الجاري الدائن، ويترتب على ذلك عدم حسمها من الوعاء الزكوي».(١٣١٤) لعام ١٤٣٤هـ.

يحتسب رصيد الحساب الجاري الدائن ضمن الوعاء الزكوي للمنشأة، إذا حال عليه الحول، ويعتد برصيد أول العام أو آخره أيهما أقل. (١٢٣٧) (١٣١٠) لعام١٤٣٤هـ، (١٣٥٤) (١٣٦٧) لعام ١٤٣٥هـ، (١٦٥٨) (١٧٠٠) لعام ١٤٣٨هـ.

« الأساس في معالجة الديون لغرض حساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن».

(١٦٥٤) لعام ١٤٣٨هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي

- **الديون:**

قسم المعيار الديون المدرجة إلى ديون طويلة الأجل وديون قصيرة الأجل، ثم ذكر حكم الديون المستحقة على المؤسسة وفرق في الحكم بين الديون التي نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة والديون التي ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة.

وكذلك عدّد المعيار أصنافا من الدائنين يمكن جمعها جميعا تحت عبارة «الدائنين» الواردة في مادة اللائحة.

قال في المعيار:

وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى: ....

١/١/٦ مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهى التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويلة الأجل .

٢/١/٦ مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة.

٢/٦ الديون على المؤسسة :

١/٢/٦ إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

٢/٢/٦ إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

- **الدائنون:**

قال في المعيار:

٣/٦ - تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية.....

٢/٣/٦- الدائنون، يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة، وهي تنشأ من الحصول على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.

٣/٣/٦- دائنو بضاعة السلم المبيعة، أي المشترون سلَّما من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم .

٤/٣/٦- دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة، وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند ٦ /٣/ ٦

٥/٣/٦- دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة، وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة : يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية .

- **أوراق الدفع :**

قال في المعيار (٦/٣/٦):

أوراق الدفع، وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.

- [وينظر للفائدة: تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية (أوراق القبض ٣/٤/٣/٥)

- **حساب السحب على المكشوف:**

قال في المعيار(٧/٣/٦):

القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف يراعى فيها ما ورد في البند ٢/٣/٦

يراجع بند «الدائنون»

.....وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)،

١-الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك

٢-الحساب الجاري لدى المؤسسات الأخرى

قال في المعيار:

١/٣/١/٥ الحسابات الجارية : تجب الزكاة على المؤسسات والشركات في مبالغ حساباتها الجارية لدى المؤسسات الأخرى باعتبارها قروضًا لها مؤكدة السداد. وتشمل الحسابات الجارية للمؤسسة لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي فإن كانت أعطي عليها فائدة – مع حرمة ذلك– فإنها تزكي أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في الخيرات ، أما بالنسبة للمؤسسات أو البنوك المودع لديها فهي مطلوبات ينظر البند ٦ /٣/ ١.

٦ /٣/ ١ **الحسابات الجارية:** أرصدتها بالنسبة للمؤسسات المودعة لديها من أصحابها تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة، والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسات هي وأرباحها، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للمؤسسة.

- **وفي معيار الرهن رقم ٣٩ .**

زكاة المرهون:

تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة والصكوك وكذلك دين السلم والاستصناع بالضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي رقم (٥٣) بشأن الزكاة البند ١/٥ والبند ٢/٥ والبند ٣/٥ .

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٧/٧ هـ :

رابعاً: تنحصر مصادر الأموال الخاضعة للزكاة لأنشطة التمويل فيما يأتي:

الديون التي على المكلف ويحل موعد سدادها أو جزء منها بعد سنة أو أكثر، سواء سُميت ديوناً قصيرة أو طويلة الأجل، وهي على النحو الآتي:

أ.التمويلات بجميع أنواعها، سواء أكانت بالاقتراض أم بالمرابحة أم بالإيجار التمويلي أم بغيرها من العقود التمويلية.

ب.أدوات الدين -كالصكوك والسندات- التي يصدرها المكلف أياً كانت هيكلتها.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **البند أولاً من المنشوررقم (٢)** وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ بشأن معالجة عناصر وعاء الزكاة والذي تضمن الآتي: « .. الديون التي تقترضها الشركة لأغراض التوسعة والإنشاءات الجديدة تضاف إلى وعاء الزكاة بكامل قيمتها إذا لم يتم تسديد شيء من هذه الديون ، وإذا سدد بعضها وبقى البعض بدون تسديد فلا يضاف إلى وعاء الزكاة إلا ما بقي بدون تسديد».

- **تعميم رقم (١/١١٤٩٨)** في ١٤٠٠/١٢/٢٥هـ بشأن معالجة قروض الصناديق الحكومية التي يحصل عليها مكلفو الزكاة الخاضعين للتقدير عند تحديد الوعاء. (أولا: قروض أصحاب مزارع الدواجن ومنتجات الألبان وغيرهم من البنك الزراعي: رأت المصلحة إضافة ١٥٪ من قيمة كل قرض يحصل عليه المكلف إلى رأس ماله ... ثانيا: قرض المقاولين من صناديق الحكومة على اختلاف نشاطهم (طرق . مباني .... وغيرها) إستقر الرأي على عدم إضافة تلك القروض إلى رأس المال نظرا لأنها لا تمنح أصلا إلا لشراء الآلات ومعدات وغيرها من الأصول الثابتة التي تعدمن ادوات الإنتاج التي تحسم من الوعاء ...»

- **البند ثانيا من التعميم رقم (٧٤١/ ٦)** وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ بشأن التعليمات التفسيرية بشان القروض التوسعية بالنسبة للشركات السعودية (الأموال، والتضامن). والذي تضمن الآتي: « فيما يتعلق بالقروض الاستثمارية التي يقدمها الشركاء السعوديون أنفسهم، فإن قيمة هذه القروض تضاف بالكامل إلى الوعاء الزكوي وتخضع للزكاة وأخذ حكم رأس المال الإضافي للشريك مقدم القرض على ان تربط الزكاة باسم كل شريك متضامن على حدة على صافي نصيبه من رأس مال واحتياطيات وحساب جاري دائن وقروض استثمارية وصافي ربح طبقا للتعليمات السابق صدورها بشان الربط الزكوي سواء استخدم هذا القرض الإستثماري في شراء أصول ثابتة أو لم يستخدم واء استخدم في شراء أصول متداولة أو غيرها وذلك بسبب تحقق شرط تمام الملك. ويراعى تطبيق ذلك بكل دقة وتعميمه على منسوبيكم للعمل بموجبه».

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

الخطاب الوزاري رقم (٣/ ١١٠٣) وتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٠٧هـ بشأن جباية فريضة الزكاة الشرعية على القروض الإستثمارية من المكلفين والمتضمن أن « الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقا وإنما تجبى من رأس المال والإحتياطات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الإستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيه الزكاة لعدم توافر شرط (تمام الملك) فيها.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

الحسابات الجارية

جاء في قرار رقم ١٤٣ (١٦/١)

بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

ب- تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

فتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٠٨هـ.

وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته.

الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) في ١٤٢٦/١١/٨هـ بشأن زكاة الديون.

«..... ثانياً: بالنسبة للمدين فإنه لا يخلو من أحد حالين:

الأول: إذا أنفق المال أو سدد به الدين أو حَوَله إلى ما لا تجب فيه الزكاة فإنه لا تجب عليه في ذلك الدين زكاة

الثاني : إذا بقى المال في يده أو بقى بعضه وتم عليه الحول فإنه يجب عليه أن يزكي ذلك المال، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذات الرقم ١٨٤٩٧ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ أما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته كما ورد في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ما نصه .

« ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من أحدى الحالات التالية:

١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول من وجب فيه الزكاة .

٢-ان يستخدم كله او بعضه في تحويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك .

٣-أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة التجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فيجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول»

وورد في الفتوى رقم ٢٠٩٧٧ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ الجمع بين حالي الدائن والمدين حيث جاء فيها ما نصه « الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائناً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواءً كان هذا المال بيده أوكان ديوناً في ذمم الناس إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أو لا؟ فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام وأحد على الصحيح، لأنه قبل قبضه غير متمكن منه/ والدليل قوله تعالى {وآتوا الزكاة} وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول «.

وأما ما ذكر من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال وأحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته».

فتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ.

٥-الديون التي تكون على الشركة لا تعتبر مانعة للزكاة فيما في حوزتها من أموال تجب فيها الزكاة. .....

السؤال الرابع : إن الشركة كأي مشروع تجاري تتعامل مع التجار بالآجل وباستمرار يكون عليها ديون للغير، بمعني أن جزء من موجودات الشركة هي للغير، فهل يتم خصم الديون التي على الشركة من الموجودات التي تجب فيها الزكاة أم تدفع الزكاة على جميع الموجودات بغض النظر عن هذه الديون؟

الجواب: جوابه يعلم من الفقرة رقم (٥) من الجواب على السؤال الأول

- **(التمويل الحكومي وغيره).**

فتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

السؤال الثاني: هل على الشركة دفع زكاة على القروض التي تحصل عليها من صناديق الإقراض الحكومية مثل صندوق الاستثمارات العامة وصندوق التنمية الصناعية لتمويل إنشاء مصانع الشركة والصرف على نشاطاتها أم تقع المسئولية على المقرض؟ علماً أن هذه الصناديق تستوفي رسوما' إدارية عن كل قرض تحسم من قيمة القرض ابتداءً، كما تصنف الشركة بأنها مدين ملئ إضافة لقيامها برهن بعض الممتلكات للجهة المقرضة ضماناً للدين.

الجواب: ما تأخذه الشركة من المال إقراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من أحدى الحالات التالية

١-أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة

٢-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك

٣-أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.

الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.

« ... ثانياً: قرض الدولة إذا كان موجوداً أو بعضه نقوداً حتى حال الحول عليه وجبت الزكاة في الموجود منه الذي حال عليه الحول من حين قبضه .

- **(تمويل غير حكومي) دائنون**

فتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

السؤال الثالث: هل يجب على الشركة دفع الزكاة على القروض التي تحصل عليها من مصادر تمويل غير حكومية سواء كانت محلية (داخلية) أو دولية (خارجية) أم أن هذا من مسؤولية المقرض؟ علماًأن هذه المصادر تستوفي رسوم إدارية عن كل قرض يدفع لها مع الأقساط السنوية، كما أن الشركة المقترضة مليئة ومنتظمة بالسداد وتقدم ضمانات للمقرض .

الجواب: جواب هذا السؤال داخل ضمن جواب السؤال الثاني إذ لا فرق في زكاة القرض بين أن يكون المقرض مصدراً حكومياً أو أهلياً بالنسبة للمقترض.

- **(الفتوى بحسم الديون)**

قرار رقم (٢٣٠٥)، تاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣ هـ.

«كيفية زكاة أموال الشركة التي ذكرت أنها تألفت برأس مال معلوم لمزاولة التجارة في حق مخصوص وصار لها ديون عند الناس لا يمكن في الغالب تحصيل الكثير منها، كما أن عليها ديوناً لأناس حسب ما بينها وبينهم من معاملة ....إلخ.

والجواب : أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكية الباقي .....».

أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكية الباقي .....

- **(الحساب الجاري لدى المؤسسات الأخرى)**

فتوى رقم (٢٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ.

الاستفسار الأول:

تعد الحسابات الجارية ديوناً حالة على البنك ويستطيع صاحب الحساب سحبها في أي وقت فهل تدخل هذه الحسابات وما شابهها في موجودات المكلف (البنك) الزكوية؟

أولاً : لا تجب الزكاة في الحسابات الجارية التي لدى البنوك عليها وإنما تجب زكاتها على مالكي هذه الحسابات إذا توفرت فيها شروط الزكاة وذلك لأنها قروض يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت .

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الفتوى رقم (٢٤٧٠١):

« س: اشتركت مع صديق لي في محل تجاري منذ سبع سنوات، وكنت لا أملك في ذلك الوقت حصتي من رأس المال، وقد اقترضنا المبلغ أنا وصديقي من قريب له. واستمر المحل لمدة تزيد عن السنتين ثم قمنا ببيعه واقتسمنا المبلغ، وبعد مدة رزقني الله وسددت المبلغ الذي اقترضته، وكنت قبل فتح المحل بمدة وحتى تسديد المبلغ مديناً بمبلغ يزيد على قيمة حصتي من المحل التجاري، وقد قمت في ذلك الوقت بسؤال صديق لي من طلبة العلم هل تجب علي الزكاة في هذا المحل التجاري؟ ... الجواب : إذا كان نصيبك من النقود التي لديكما ومن السلع المعدة للبيع الموجودة في المحل التجاري بلغ نصاباً وحال عليه الحول - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكاة في أصح قولي العلماء».

الفتوى رقم (١١٤٦٢) :

« ثالثا الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزكاة في مقدارها من المال الذي يملكه، فتجب الزكاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من دين.»

الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) « الدين الذي في ذمة الولد لأبيه لا يمنع الزكاة»

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي (٢٠) المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية :**

تضمنت الفقرة (٧) : أن المنح الحكومية يجب عدم إثباتها ، بما فى ذلك المنح الحكومية غير النقدية بالقيمة العادلة، ما لم يكن هناك تأكيد معقول بأن:

(أ) المنشأة ستلتزم بالشروط الملحقة بها؛

(ب)المنح سيتم تلقيها.

ورد بالفقرة (١٠) : يعامل القرض من الحكومة القابل للإعفاء على أنه منحة حكومية عندما يكون هناك تأكيد معقول بأن المنشأة ستفي بالشروط لإعفاء القرض.

الفقرة (١٢) : يجب إثبات المنح الحكومية ضمن الربح أو الخسارة على أساس منتظم على مدى الفترة التي تثبت فيها المنشأة التكاليف المتعلقة بها، التي يقصد أن تعوضها المنح، على أنها مصروف.

الفقرة (٣٤) : تُستثنى من تعريف المنح الحكومية فى الفقرة ٣ أشكال بعينها من المساعدة احلكومية التي لا يمكن أن تحدد لها قيمة بشكل معقول والمعاملات مع الحكومة التي لا يمكن تمييزها عن المعاملات التجارية العادية للمنشأة.

الفقرة(٣٥): أمثلة المساعدة التي لا ميكن أن تحدد لها قيمة بشكل معقول هي المشورة الفنية والتسويقية المجانية وتقديم الضمانات. ومثال المساعدة التي لا يمكن تمييزها عن المعاملات التجارية للمنشأة هو سياسة مشتريات حكومية تكون مسئولة عن جزء من مبيعات المنشأة. وقد يكون وجود المنفعة لا جدال فيه ولكن أي محاولة لفصل الأنشطة التجارية عن المساعدة.

الفقرة (٣٩) يجب اإلفصاح عن الأمور الآتية:

(أ) السياسة المحاسبية المطبقة للمنح الحكومية، بما فى ذلك طرق العرض المطبقة فى القوائم المالية؛

(ب)طبيعة ومدى المنح الحلكومية المثبتة فى القوائم المالية والإشارة إلى الأشكال الأخرى للمساعدة الحكومية التي انتفعت منها اللنشأة مباشرة؛

(ج) الشروط التي لم يتم الوفاء بها والاحتمالات الأخرى المتعلقة بالمساعدة الحكومية المثبتة.

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية :**

الفقرة (٤٥) : يجب أن تشمل قائمة المركز المالى بنوداً مستقلة تعرض المبالغ التالية :

(أ).....؛

(ب).....)

(ج) .....؛

(ط) النقد ومعدلات النقد ؛

(ك) المبالغ الواجبة السداد للدائنين التجاريين وغيرهم؛

المعيار الدولى للتقرير المالى رقم (٩) «الأدوات المالية».

الفقرة (٣٠٢) : تقع ارتباطات القروض التالية ضمن نطاق هذا المعيار:

(أ)ارتباطات القروض التي تسمها المنشأة على أنها التزامات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (أنظر الفقرة ٤٠٢٠٢) . يجب على المنشأة التي لديها ممارسة سابقة لبيع الأصول الناتجة عن ارتباطات قروضها بعد فترة وجيزة من أستحداثها، أن تطبق هذا المعيار على جميع ارتباطات قروضها فى الفئة نفسها.

ورد بالفقرة (٣٠١٠١): يجب على المنشأة أن تثبت أصلاً ماليا أو التزاما ماليا فى قائمة مركزها المالى عندما، وفقط عندما، تصبح المنشأة طرفا فى النصوص التعاقدية للأداة (أنظر الفقرتين ب٣٠١٠١ وب٣٠١٠٢) . وعندما تثبت المنشأة أصلاً ماليا - لأول مرة – فإنه يجب عليها أن تصنفه وفقا للفقرات ٤٠١٠١-٤٠١٠٥ وأن تقيسه وفقاً للفقرات ٥٠١٠١-٥٠١٠٣ . وعندما تثبت المنشأة التزاماً ماليا - لأول مرة – فإنه يجب عليها أن تصنفه وفقا للفقرتين ٤٠٢٠١ و٤٠٢٠٢ وأن تقيسه وفقا للفقرة ٥٠١٠١ . الشراء أو البيع بالطريقة العادية للأصول المالية.

كلمات مفتاحية:

رصيد أول العام – الإحتياطي الإيرادي

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الرابعة فقرة (٤) احتياطيات

٤-رصيد أول العام الزكوي من الاحتياطيات المرحّلة من سنوات سابقة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ.

- يقابلها المادة الرابعة فقرة (٧)
- ٧- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام).

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

- (٢/٣/٨- الاحتياطي الإيرادي ، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. وهو ليس دينا على المؤسسة فلا يحسم من الموجودات الزكوية)
- ينظر مادة ٥/٩ الاحتياطات.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣) في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها كافة الاحتياطات أيا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات.**

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة الدولي رقم (١) «عرض القوائم المالية»

الفقرة (٥٤): يجب أن تشمل قائمة المركز المالي بنوداً مستقلة تعرض المبالغ التالية :

(أ)..... ؛

(ب).....)

(ج) ..... ؛

(ص) رأس المال المصدر والاحتياطيات الخاصة بملاك المنشآة الأم.

الفقرة (٣٨): يجب على المنشأة أن تعرض معلومات مقارنة تتعلق بالفترة السابقة لجميع المبالغ التي تم التقرير عنها في القوائم المالية للفترة الحالية، باستثناء عندما تسمح المعايير الدولية للتقرير المالي أو تتطلب خلاف ذلك. ويجب على المنشأة أن تدرج معلومات مقارنة للمعلومات السردية والوصفية، إذا كانت ملائمة لفهم القوائم المالية للفترة الحالية.

(أ.٣٨) كحد أدنى، يجب على المنشأة أن تعرض قائمتين للمركز المالي، وقائمتين للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، وقائمتين منفصلتين للربح أو الخسارة (إذا تم عرضها)، وقائمتين للتدفقات النقدية وقائمتين للتغيرات في حقوق الملكية، والإيضاحات المتعلقة بها.

كلمات مفتاحية:

رصيد الأرباح المدورة – الدخل الشامل.

المادة الرابعة فقرة (٥) (أرباح مدورة)

٥-رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ.

يقابلها المادة الرابعة فقرة (٨)

٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.

المبادئ القضائية

- مبدأ (٨):

يحتسب الوعاء الزكوي للمنشأة بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن أول العام أو آخره أيهما أقل ، مالم تكن الزيادة التي طرأت على الحساب مضافة من رصيد الأرباح المدورة، ويترتب على ذلك اعتماد رصيد آخر العام لأنه الرصيد الذي حال عليه الحول، و إضافة رصيد الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للمنشأة.

- مبدأ (٣٥):

الأرباح المدورة لا تضاف للوعاء الزكوي للمنشأة إذا تم توزيعها وإقفالها في الحساب الجاري للشركاء قبل حولان الحول.

السوابق القضائية (القرارات الاستئنافية)

يحتسب الوعاء الزكوي للمنشأة بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن أول العام أو آخره أيهما أقل ، مالم تكن الزيادة التي طرأت على الحساب مضافة من رصيد الأرباح المدورة، ويترتب على ذلك اعتماد رصيد آخر العام لأنه الرصيد الذي حال عليه الحول، و إضافة رصيد الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي للمنشأة. (١٣١٠) لعام ١٤٣٤

" الأرباح المدورة لا تضاف للوعاء الزكوي للمنشأة إذا تم توزيعها وإقفالها في الحساب الجاري للشركاء قبل حولان الحول". (١٢٩٥) لعام ١٤٣٤، (١٧٣٠) لعام ١٤٣٨هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

- (٥/٣/٨- احتياطي الأرباح المستبقاة): وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية، وهو نوع من الاحتياطات الإيرادية: لا يحسم من الموجودات الزكوية
- ينظر للمناسبة مادة ٥/٩ الاحتياطات، وقد نصت اللائحة على " رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة"

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها الأرباح المرحلة من سنوات سابقة.
- التعميم رقم (٢/٣٨٢١) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ بشأن كيفية حساب الزكاة على شركات الكهرباء وشركات الاسمنت (ومن ضمن وعائها الزكوي الأرباح المرحلة من سنوات سابقة).

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

- القرار رقم ١٤٣ (١٦/١) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية، والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الفتوى رقم (٧٨٤٧٢)

زكاة الربح تابعة لرأس المال في الحول، وحول رأس المال يبدأ من حين ملكه، وعليه فالواجب عليك أن تزكي رأس المال والربح عند نهاية الحول من حين ملك الأصل (رأس المال) سواء قبضت الربح أم لا ما دام أنه مضمون الدفع، وأما إذا لم يكن مضمون الدفع فلا تجب عليك زكاته إلا إذا قبضته فتزكية لما مضى سواء أبقيته أم أردت شراء منزل به للسكن أو الاستثمار، وإذا اشتريت به منزلاً للاستثمار يعني لبيعه إذا غلا سعره فإن حوله لا ينقطع، بل إذا حال حول المال الذي اشتريته به فإنك تقوم المنزل وتزكيه، وننبهك إلى أن الواجب هو حساب حول الزكاة بالأشهر الهجرية وليس الميلادية، وإذا حسبت بالميلادية فلا بد أن تراعي الفرق بينهما فتخرج الزكاة إذا حال الحول الهجري .

الفصل الثاني

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية:

الفقرة (١٠): تشمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

(أ)..... ؛

(ب) قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر للفترة؛

الفقرة (١٠أ):

يمكن للمنشأة أن تعرض قائمة واحدة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر، مع عرض الربح أوالخسارة والدخل الشامل الاخر فى قسمين . ويجب أن يعرض القسمين معاء، على أن يعرض قسم الربح أو الخسارة أولاً متبوعاءمباشرة بقسم الدخل الشامل الاخر. ميكن للمنشاة أن تعرض قسم الربح أو الخسارة فى قائمة منفصلة للربح أو الخسارة. وفى هذه الحالة، يجب أن تسبق القائمة المنفصلة للربح أو الخسارة –ءمباشرة - القائمة التي تعرض الدخل الشامل، والتي يجب أن تبدأ بالربح أو الخسارة.

الفقرة (٣٨): يجب على المنشأة أن تعرض معلومات مقارنة تتعلق بالفترة السابقة لجميع المبالغ التي تم التقرير عنها فى القوائم المالية للفترة الحالية، باستثناء عندما تسمح المعايير الدولية للتقرير المالى أو تتطلب خلاف ذلك. ويجب على المنشأة أن تدرج معلومات مقارنة للمعلومات السردية والوصفية، إذا كانت ملائمة لفهم القوائم المالية للفترة الحالية .

٣٨أ كحد أدنى، يجب على المنشأة أن تعرض قائمتين للمركز المالى، وقائمتين للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، وقائمتين منفصلتين للربح أو الخسارة (إذا تم عرضها) ، وقائمتين للتدفقات النقدية وقائمتين للتغيرات فى حقوق الملكية، والإيضاحات المتعلقة بها.

قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر :

الفقرة(١٨أ): يجب أن تعرض قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر(قائمة الدخل الشامل)، بالإضافة إلى قسمي الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، ما يلي:

(أ) الربح أو الخسارة؛

(ب) مجموع الدخل الشامل الآخر؛

(ج) الدخل الشامل للفترة، وهو مجموع الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

وإذا عرضت المنشاة قائمة منفصلة للربح أو الخسارة، فإنها لا تعرض قسم الربح أو الخسارة فى القائمة التي تعرض الدخل الشامل.

المعلومات التي تعرض فى قسم الربح أو الخسارة أو فى قائمة الربح أو الخسارة :

(الفقرة ٨٢) بالإضافة إلى البنود المطلوبة بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي الأخرى، يجب أن يتضمن قسم الربح أو الخسارة أو قائمة الربح أو الخسارة البنود المستقلة التي تعرض المبالغ التالية للفترة:

(ج ب) أي مكاسب أو خسائر متراكمة مثبتة فى السابق فى الدخل الشامل الآخر وتم إعادة تصنيفها إلى الربح أو الخسارة، عند إعاة تصنيف أصل مالي لإخراجه من فئة القياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بحيث يقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛

كلمات مفتاحية:

المخصصات – مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها.

المادة الرابعة فقرة (٦) مخصصات

٦-المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي.

نص لائحة ١٤٣٨

يقابلها المادة الرابعة فقرة (٩)

٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام.

المبادئ القضائية

مبدأ (٨٤):

قيام المنشأة بقيد الحدث المالي في جانبي الأصول والخصوم وبذات قيمته يعني أن هذا الحدث لم يكن له أي تأثير على أرباح العام، ويترتب على ذلك عدم أحقية الهيئة في إضافة مخصص الهبوط في الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للمنشأة.

مبدأ (٨٥):

استخدام المخصصات في عام استحقاقها وإثباتها في قائمة الدخل يعد مصروفاً يحسم من الوعاء الزكوي.

الفصل الثاني

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- « استخدام المخصصات في عام استحقاقها وإثباتها في قائمة الدخل يعد مصروفاً يحسم من الوعاء الزكوي».(١٢٣٨) لعام ١٤٣٤هـ.
- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يعد من المصاريف الضرورية اللازمة للنشاط، ويحسم من الوعاء الزكوي. (١٢٧٤) لسنة ١٤٣٤هـ.
- « بند تعويض رواتب الإجازات يعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت دفعه، ويحسم من الوعاء الزكوي».(١٤٦٩) لسنة ١٤٣٦هـ.
- «- بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة، يُعد مقابلًا لما يستحقه أعضاء المجلس من مكافأة ويُعد هذا التعويض حقًا ثابتًا، ويحسم من الوعاء.
- بند تعويض رواتب الإجازات يعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصًا بغض النظر عن توقيت دفعه، ويحسم من الوعاء الزكوي». (١٦٤٥) (١٧٠٣) لسنة ١٤٣٨هـ.
- « فيما يخص بند (رد مصاريف الإجازات والتذاكر والمكافآت للربح المعدل واحتساب الزكاة على أرصدة السنوات الافتتاحية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م)، فإن قد تبين للدائرة أن المبالغ محل الخلاف لا يصدق عليها التعريف المحاسبي للمخصصات، وهو أن المخصص يمثل التزاماً على المنشأة غير مؤكد في قيمته أو توقيت دفعه أو كليهما. أما المبالغ محل الخلاف فإنها تمثل في حقيقتها مصروفات عادية وضرورية للنشاط، يحق للمكلف حسمها من الربح للوصول للربح الخاضع للزكاة» قرار رقم: (IR-٢٠٢٠-٣٧) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-٢٠١٨-١٤٦٧).

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

ينظر مادة (٥/٩) المخصصات.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

* التعميم رقم (١/٢/٢٩٤٠) وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ بشأن كيفية معالجة الزيادة في رأس المال خلال السنة واحتياطي الديون المشكوك في تحصيلها أثناء تسوية حسابات الزكاة. والذي تضمن" لما كان احتياطي الديون المشكوك فيها تمثل مبلغا متجمدا قد تم الحول كاملا عليه فيعتبر بالتالي خاضعا للزكاة على غرار الاحتياطي النظامي للشركة".

* التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها كافة الاحتياطات أيا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة الدولي رقم(٣٧) «المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة» :

الفقرة (٨٤) :

يجب على المنشأة الإفصاح، لكل فئة مخصص، عن:

(أ) المبلغ الدفتري فى بداية ونهاية الفترة؛

(ب) المخصصات الإضافية التي تم إنشاؤها فى الفترة، بما فى ذلك الزيادات فى المخصصات الحالية؛

(ج) المبالغ المستخدمة (أي المنفقة والمحملة على المخصص) خلال الفترة؛

(د) المبالغ غير المستخدمة المعكوسة خلال الفترة؛

(هـ) الزيادة خلال الفترة فى المبلغ المخصوم الناشئ عن مرور الوقت وأثر أي تغير فى معدل الخصم .

كلمات مفتاحية: صافي ربح العام الزكوي – الدخل الشامل.

الدليل إلى نظام الزكاة:المادة الرابعة فقرة (٧) أرباح معدلة

٧-صافي ربح العام الزكوي المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابلها المادة الرابعة فقرة (١٠).

١٠- صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المبادئ القضائية

مبدأ (٢٥):

تخضع أرباح الاستثمار المقبوضة للزكاة، ولو لم يحل عليها الحول .

مبدأ (٣٤):

قيام الهيئة باحتساب فروق أرباح بطريقة محاسبية معينة دون سند نظامي، يترتب عليه عدم أحقية الهيئة في فرض الزكاة على فروق تلك الأرباح.

مبدأ (٩٦):

المبالغ الزكوية المدفوعة لغير الهيئة العامة للزكاة والدخل لا تحسم من الزكاة المستحقة على المنشأة.

الفصل الثاني

السوابق القضائية (القرارات الاستئنافية)

« تخضع أرباح الاستثمار المقبوضة للزكاة، ولو لم يحل عليها الحول». (١٢٩١) لعام ١٤٣٤، (١٤٧٩) لعام ١٤٣٦هـ.

«بدلات مجلس الإدارة هي مبالغ مؤكدة الدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء أتعابهم، وتعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً ، ولذلك تحسم من الوعاء الزكوي» (١٤٢٥) لعام ١٤٣٥هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

فتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ.

٤-أرصدة الشركة من الذهب والفضة وسائر العملات الورقية والمعدنية كالريال السعودي، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وهي ربع العشر أي (٢,٥) وأرباحها يجب أن تزكي تبعا لأصلها وإن لم يحل عليها الحول لأن حولها حول أصلها فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ)

رابعا: أما الأرباح ففيها الزكاة تبعاً لأصلها وحولها حول الأصل .

فتوى رقم (٢٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ.

الاستفسار الثاني: ....

ثانياً: تجب زكاة الديون المؤجل المرجوة التي على مدين ملئ غير مماطل بأن يزكي رأس المال أو ما بقي منه مع ربح السنة المالية الحالية.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الفتوى رقم (٦٣٩٠)، الفتوى رقم (٤٥٩٤)، الفتوى رقم (١٩٥١٣)، الفتوى رقم (١٥٧٦٢)، الفتوى رقم (١٧٤٩٥)، الفتوى رقم (١٢٦١٨)، الفتوى رقم (١٨٢٤٧)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٨٠)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢١٨٧)، الفتوى رقم (١٧٤٠٩) (س) أولا(١٠)، الفتوى رقم (١٤١١٢)، الفتوى رقم (١٥٣٢٣)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٩)، الفتوى رقم (٥٣٩٨)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٣٠)، الفتوى رقم (١٥٤٢٩)، الفتوى رقم (١٨٢٨٢)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)، الفتوى رقم (١٥٦٠٥) السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)، الفتوى رقم (١٧٤٣٤)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٧)، السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٧٥٦)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٩٠)، الفتوى رقم (١٩٣٨٢)، (٢٦٥٤)، الفتوى رقم (١٤٢٨)، الفتوى رقم (٢٠٤٣٤)، الفتوى رقم (١٧٧٤٧) (٢).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة الدولي رقم (١) «عرض القوائم المالية»

الفقرة (١٠) : تشمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

(أ)..... ؛

(ب) قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر للفترة؛

الفقرة (١٠أ) :

يمكن للمنشأة أن تعرض قائمة واحدة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، مع عرض الربح أوالخسارة والدخل الشامل الآخر في قسمين. ويجب أن يعرض القسمان معًا، على أن يعرض قسم الربح أو الخسارة أولاً متبوعًا مباشرة بقسم الدخل الشامل الاخر. يمكن للمنشاة أن تعرض قسم الربح أو الخسارة في قائمة منفصلة للربح أو الخسارة. وفي هذه الحالة، يجب أن تسبق القائمة المنفصلة للربح أو الخسارة – مباشرة - القائمة التي تعرض الدخل الشامل، والتي يجب أن تبدأ بالربح أو الخسارة.

قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر:

الفقرة(٨١.أ): يجب أن تعرض قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (قائمة الدخل الشامل)، بالإضافة إلى قسمي الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، ما يلي:

(أ) الربح أو الخسارة؛

(ب) مجموع الدخل الشامل الآخر؛

(ج) الدخل الشامل للفترة، وهو مجموع الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

وإذا عرضت المنشاة قائمة منفصلة للربح أو الخسارة، فإنها لا تعرض قسم الربح أو الخسارة فى القائمة التي تعرض الدخل الشامل.

الفقرة (٨١.ب): بالإضافة إلى قسمي الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يجب على المنشأة أن تعرض البنود التالية على أنها تخصيص للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة :)أ) ربح أو خسارة الفترة الخاص بـ:

- الحصص غير المسيطرة .
- ملاك المنشأة الأم.

ربح أو خسارة الفترة :

الفقرة (٨٨) : يجب على المنشأة أن تثبت جميع بنود الدخل والمصروف فى الفترة ضمن الربح أو الخسارة ما لم يتطلب أو يسمح معيار دولي للتقرير المالي بخلاف ذلك.

كلمات مفتاحية:

الأرباح تحت التوزيع

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الرابعة فقرة (٨) أرباح تحت التوزيع

٨-الأرباح تحت التوزيع، ما عدا الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها؛ بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابلها المادة الرابعة فقرة (١١).

١١- الأرباح تحت التوزيع ، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه.

المبادئ القضائية

- مبدأ (١٢):

تخضع أموال المساهمين الباقية في حسابات الشركة والتي لم تنفصل عنها للزكاة متى حال عليها الحول، ويترتب عليه وجوب زكاة هذه الأموال على الشركة

- مبدأ (٢٢):

وجود مبالغ مستحقة للشركاء في حوزة الشركة يستدعي إضافتها للوعاء الزكوي للشركة.

- مبدأ (٣٦):

تقديم المنشأة ما يثبت قيامها بتوزيع الأرباح على المساهمين قبل حولان الحول يترتب عليه عدم إضافتها للوعاء الزكوي.

- مبدأ (٣٧):

عدم تقديم المنشأة ما يثبت قيامها بتوزيع الأرباح على المساهمين قبل حولان الحول يترتب عليه إضافة تلك الأرباح للوعاء الزكوي.

(تتعلق المبادىء ٢٦ , ٣٦ , ٣٧ بالارباح الموزعة التى تشملها م ٤/٨ كاستثناء يحسم من الأصل الذى تشمله وهوالارباح تحت التوزيع) .

السوابق القضائية (القرارات الاستئنافية)

« تخضع أموال المساهمين الباقية في حسابات الشركة والتي لم تنفصل عنها للزكاة متى حال عليها الحول، ويترتب عليه وجوب زكاة هذه الأموال على الشركة». (١٦٥٦) (١٦٦٩) لعام ١٤٣٨هـ.

« وجود مبالغ مستحقة للشركاء في حوزة الشركة يستدعي إضافتها للوعاء الزكوي للشركة». (١٧٠٠) لعام ١٤٣٨هـ.

«تقديم المنشأة ما يثبت قيامها بتوزيع الأرباح على المساهمين قبل حولان الحول يترتب عدم إضافتها للوعاء الزكوي».(١٦٢٩) (١٦٣٦) لعام ١٤٣٨هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

قال في المعيار

(٨/٣/٤- احتياطي الأرباح المقترح توزيعها، وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة ولم يتقرر توزيعها بعد: لا يحسم من الموجودات الزكوية .

ينظر للمناسبة مادة (٥/٩) الاحتياطات.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣) في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولًا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها الأرباح تحت التوزيع وفقا لضوابط محددة.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

فتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

السؤال السابع: المساهم الذي يتأخر عن استلام الأرباح التي توزعها الشركة على مساهميها لأكثر من حول، هل تجب الزكاة في ذمته أم تلزم الشركة علماً بأن الشركة تعلن عن ذلك لهم في وسائل الإعلام؟

الجواب: إذا تأخر المساهم عن استلام أرباحه في الشركة بعد الإعلان عنها فإن زكاتها تلزمه إذا حال الحول عليها بعد التمكن من استلامها، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبة وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

يمكن الاستئناس بالفتاوى الخاصة بحكم زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، ينظر مادة [م٣/٨] الفتاوى الخاصة بالدين مرجو الأداء.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

المعيار الدولى رقم (١) «عرض القوائم المالية» ، ورد بالفقرات (١٠٧ – ١٠٨- ١٠٩) :

يجب على المنشأة أن تعرض مبلغ توزيعات الأرباح المثبتة على أنها توزيعات على الملاك خلال الفترة، والمبلغ المتعلق بها من توزيعات الأرباح للسهم الواحد، إما فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية أو فى الإيضاحات. كما ورد فى الفقرة ١٠٦ تشمل مكونات حقوق الملكية، على سبيل المثال، كل فئة لحقوق الملكية المساهم بها والرصيد المتراكم لكل فئة للدخل الشامل الآخر والأرباح المبقاة كما تعكس التغيرات فى حقوق ملكية المنشأة - بين بداية ونهاية فترة التقرير – الزيادة، أو النقص فى صافى أصولها خلال الفترة. وباستثناء التغيرات الناتجة عن المعاملات مع الملاك بصفتهم ملاك (مثل المساهمات فى حقوق الملكية، وإعادة اقتناء أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، وتوزيعات الأرباح)، وتكاليف المعاملة المتعلقة – بشكل مباشر – بمثل هذه المعاملات، فإن التغير الكلي فى حقوق الملكية خلال الفترة يعبر عن مجموع مبلغ الدخل والمصروف، بما فى ذلك المكاسب والخسائر المتولدة عن أنشطة المنشأة خلال تلك الفترة.

كلمات مفتاحية: القيمة العادلة المحسوبة .

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الرابعة فقرة (٩) إعادة تقييم

٩-التغير في القيمة العادلة المحسوبة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (السادسة) من اللائحة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانيًا (ح) من المادة الرابعة والتي نصت على:

ح- للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقاً للقيمة السوقية.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٣) «قياس القيمة العادلة» :

الفقرة (٢): القيمة العادلة هي قياس مستند إلى السوق، وليس قياسا خاصا بمنشأة. ولبعض الأصول والالتزامات، قد تُتاح معاملات سوق قابلة للرصد أو معلومات سوق قابلة للرصد. ولأصول والتزامات أخرى، قد لا تُتاح معاملات سوق قابلة للرصد ومعلومات سوق قابلة للرصد. وبالرغم من ذلك، فإن الهدف من قياس القيمة العادلة في كلا الحالتين هو نفسه تقدير السعر الذي تتم به معاملة في ظروف اعتيادية منتظمة لبيع الأصل أو لتحويل الالتزام بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس في ظل ظروف السوق الحالية (أي سعر الخروج في تاريخ القياس من منظور مشارك في السوق يحتفظ بالأصل أو مدين بالالتزام(.

الفقرة (١١): يتم قياس القيمة العادلة لأصل أو لالتزام معين . وبناء عليه، عند قياس القيمة العادلة، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان خصائص الأصل أو الالتزام إذا كان المشاركون في السوق يأخذون تلك الخصائص في الحسبان عند تسعير الأصل أو الالتزام في تاريخ القياس. وتشمل مثل هذه الخصائص، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) حالة الأصل وموقعه؛

(ب) القيود، إن وجدت، على بيع الأصل أو استخدامه.

الفقرة (٢٢): يجب على المنشأة أن تقيس القيمة العادلة للأصل أو الالتزام باستخدام الافتراضات التي يستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الأصل أو الالتزام، بافتراض أن المشاركين في السوق يتصرفون من أجل أفضل مصلحة اقتصادية لهم.

الفقرة (٣٧): إن قياس القيمة العادلة للأصل غير المالي يأخذ في الحسبان قدرة المشارك في السوق على توليد منافع اقتصادية من خلال استخدام الأصل في أقصى وأفضل استخدام له أو من خلال بيعه إلى مشارك آخر في السوق يستخدم الأصل في أقصى وأفضل استخدام له.

كلمات مفتاحية: المطلوبات- حقوق الملكية- البنود المحسومة.

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الرابعة فقرة (١٠) مطلوبات

١٠-أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية موَّل بنداً من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابلها نص المادة الرابعة فقرة (١٣) مع اختلاف الصياغة.

١٣- أي عنصر من عناصر المطلوبات موَّل أصلاً من أصول القنية.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

ومنها الديون،

قال في المعيار

وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى: ....

٢/٦ الديون على المؤسسة : .....

٢/٢/٦ إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.....

التعاميم المتعلقة بالزكاة

* التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣) في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها عناصر أخرى غير التي ذكرت في المادة المماثلة ومنها رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة ..وغيره.

* التعميم رقم (٦/١٤٧) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ بشأن التعليمات التفسيرية بشان القروض التوسعية بالنسبة للشركات السعودية (الأموال، والتضامن).

فتاوى اللجنة الدائمة (أسئلة الأمانة)

فتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

الجواب: ما تأخذه الشركة من المال إقراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من أحدى الحالات التالية....

٢-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) في ١٤٢٦/١١/٨هـ بشأن زكاة الديون.

ثانياً: بالنسبة للمدين فإنه لا يخلو من أحد حالين.

الأول: إذا أنفق المال أو سدد به الدين أو حَوَله إلى ما لا تجب فيه الزكاة فإنه لا تجب عليه في ذلك الدين زكاة.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

المعيار المحاسبى الدولى رقم (١) «عرض القوائم المالية»

الفقرة (٩):

تعد القوائم المالية بمثابة تعبير منظم عن المركز المالي وللأداء المالي للمنشأة. فهدف القوائم المالية هو توفير معلومات عن المركز المالي، والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة، والتي تعد مفيدة لشريحة عريضة من المستخدمين عند اتخاذ القرارات الاقتصادية وتظهر القوائم المالية – أيضا - نتائج قيام الإدارة بمسؤولياتها فى إدارة الموارد الموضوعة تحت تصرفها. ولتحقيق هذا الهدف، توفر القوائم المالية معلومات عما يخص المنشأة من:

(أ) الأصول؛

(ب) الإلتزامات؛

(ج) حقوق الملكية؛

(د) الدخل والمصروفات، بما فى ذلك المكاسب والخسائر؛

(هـ) مساهمات الملاك والتوزيعات على الملاك بصفتهم ملاك؛

(و) التدفقات النقدية.

صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط».

وقد جرى **نص الفقرة ٧ من المادة الحادية عشرة** على النحو التالي:

«يحق للمستأجر- بموجب عقد تأجير مالي في مشاريع البناء والتشغيل والتحويل (BOT) أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل (BOO) أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) أو غيرها من الصور المماثلة - حسم الأصول الممولة بموجب هذه العقود من الوعاء الزكوي بغض النظر عن تصنيفها المحاسبي».

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٢٤):**

المبالغ المدفوعة تحت حساب إقامة مباني أو شراء معدات أو آلات، وكذا الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة تحسم من الوعاء الزكوي، ويترتب عليه جواز حسم الدفعات المقدمة للمقاولين من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٣٩):**

يحتسب الوعاء الزكوي باستخدام أسلوب محدد يتم فيه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بالكامل، وتقييد نطاقها بحدود معينة بلا سند نظامي أو محاسبي يترتب عليه رفض طلب الهيئة حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية .

- **مبدأ (٤١):**

قطع الغيار اللازمة للأصول الثابتة وغير المعدة للبيع في جميع الأنشطة تعتبر مكملة للأصول الثابتة وتعامل معاملتها، وتحسم من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٤٤):**

يشترط لحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي إثبات ملكيتها، وبقاء الأصول مسجلة باسم الشركاء وعدم قيام الشركة بنقل ملكيتها يترتب عليه عدم حسم تلك الأصول من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٥٤):**

يشترط لحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي إثبات ملكيتها، وتقديم المنشأة للأسباب المقنعة التي حالت دون نقل ملكية تلك الأصول يجيز حسم قيمة تلك الأصول من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٧٤):**

الأصول الثابتة المعدة للاستثمار في النشاط الرئيس للشركة ليس فيها زكاة لأنها من أصول القنية، وقيام الشركة بالتخلص من هذه الأصول لا يحولها إلى عروض تجارة، و تحسم قيمة هذه الأصول من الوعاء الزكوي .

- **مبدأ (٨٤):**

بند مشاريع تحت التنفيذ المؤيد مستندياً يعد في حكم الأصول الثابتة ويحسم من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٧٨):**

نطاق تطبيق المادة ٧١ من نظام ضريبة الدخل في تحديد الوعاء الزكوي للمنشأة، يقتصر على تحديد طريقة استهلاك الأصول ولا يمتد إلى تحديد ما يحسم ومالا يحسم من تلك الأصول.

- **مبدأ (٢٠١) :**

المدخلات المخزونة المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج الصناعي مثل مواد التعبئة والتغليف، تعد أصولا غير معدة للإتجار وتحسم من الوعاء الزكوي. أما عناصر المخزون التي تعد جزءاً من عروض التجارة، فلا تحسم من الوعاء.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

«يشترط لحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي إثبات ملكيتها، وتقديم المنشاة للأسباب المقنعة التي حالت دون نقل ملكية تلك الأصول يجيز حسم قيمة تلك الأصول من الوعاء الزكوي». (١٢٣٥) (١٢٥٥) لعام ١٤٣٤هـ.

«يحتسب الوعاء الزكوي باستخدام أسلوب محدد يتم فيه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بالكامل، وتقييد نطاقها بحدود معينة بلا سند نظامي أو محاسبي يترتب عليه رفض طلب الهيئة حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية».(١٢٧٠) لعام ١٤٣٤هـ، (١٤٧٥) لعام ١٤٣٦هـ، (٥١٠) (١٥١٦) (١٥٥٨) (١٥٥٩) (١٦١٧) لعام ١٤٣٧هـ، (١٦٤٧) (١٧٠٥) لعام ١٤٣٨هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

أ.الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية.

ج.قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع.

- **قال في المعيار(١/٤) الموجودات الثابتة للتشغيل:**

لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل، مثل مقر المؤسسة وأجهزتها ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب ، ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل مما هو غير معد للتجارة، مثل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهمات الصناعية) ولو كانت في المخازن ما دامت ليست للتجارة.

- **قال في المعيار(٤/٦/٢/٥):**

المهمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج : لا تدخل في الموجودات الزكوية.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.**

الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ:

خامساً: ١-صافي الأصول الثابتة، وما في حكمها الواردة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣)** في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها الأرباح تحت التوزيع على أن يخصم منها صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات).
- **التعميم رقم (١/١٢٢)** وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ بشأن بعض الموضوعات الزكوية التي بحثت في اجتماع مدراء القطاعات والفروع بالمصلحة (قطع الغيار وكيفية معاملتها زكوياً: تقرر الهيئة أن قطع الغيار اللازمة للأصول الثابتة والغير معدة للبيع في جميع الأنشطة تعتبر مكملة للأصول الثابتة وتعامل معاملتها أي يتم خصمها من الوعاء الزكوي).
- **التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣)** وتاريخ ١٤٣٢-١-٢٩هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ وما تقرر بشأنها (البند ٢: كيفية احتساب الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي في ظل نظام المجموعات؛ يطبق التعميم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٤هـ والذي أوضح طريقة حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي).

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **القرار رقم (١٧/ ٢٧٥٢)** وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ بشأن عدم حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي للشركات ما لم تكن مسجلة باسمها.
- **القرار رقم (١٧/٢٨٦٥)** وتاريخ ١٤٠٥/١١/٦هـ بشأن إعفاء البنوك من تقديم صك بملكية العقارات.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- **الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤)** في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ :

الجواب:

أولاً: جميع المعدات من مبان وسيارات وأدوات عمل ونحوها مما ليس للبيع فهذا كافة لا زكاة فيه.....

ثالثاً: جميع ما لدى الشركة من سيارات أو مكائن أو قطع غيار أو غير ذلك مما أعد للبيع عليها زكاته إذا حال عليه الحول من حين تملكه إن كان اشتري في الذمة أو من حين تملك أصله إذا كان اشتري بنقود موجودة لدى الشركة .

- **فتوى رقم (٢٢٦٤٤)** وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ:

السؤال الثالث: تقوم بعض الشركات بشراء بعض العقارات أو السيارات بغرض استخدامها وليس بغرض الاتجار فيها، وقد لا تتمكن في نهاية السنة المالية لها من نقل ملكية هذه العقارات أو الأصول باسم الشركة رغم أنها تستخدم بأغراض الشركة،هل يتم خصم هذه الأصول من الوعاء الزكوي هذه الشركة سواء نقلت الملكية باسم الشركة أم لم تنقل؟

علماً بأن واقعة الشراء قد تمت بموجب عقود نظامية وأن الشركة تستخدم هذه الأصول المشتراة.

الجواب : ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل اذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك.

- **فتوى رقم (١٩٦٤٣)** وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ:

٣-أملاك الشركة غير المعدة للتجارة من بيع أو تأجير وإنما هي للاستعمال والاقتناء كمقر الشركة، وما يلزم لها كالمستودعات والمعارض والمصانع وآلاتها ومعداتها وأدواتها المعدة لتشغيلها ونحوه فهذه لا زكاة فيها

ب.دفعات لشراء أصول ثابتة.

- **فتوى رقم (٢٣٤٠٨)** وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ:

السؤال الرابع: .....

الجواب: ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها.

- **فتوى رقم (٢٤٦٥٠)** وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ:

مستغلات شركة الاتصالات من أجور المكالمات ونحوها التي تصرف في أصول ومصروفات لا زكاة فيها إذا كان ذلك قبل أن يحول عليها الحول، لأن جنس الأجرة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أخرجه أبو داود وابن ماجه

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

- أ-الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها.

الفتوى رقم (٢٠٥٢١)، الفتوى رقم (١٩٣٨٢)، السؤال الأول (٣) من الفتوى رقم (١٩٦٤٣)، الفتوى رقم (١٤١٠٤)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٨٩) (٣)، الفتوى رقم (٢٠٩٤٦)، الفتوى رقم (١٧٤٠٩)١-(٥)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٧)، الفتوى رقم (٤٥٩٤)، الفتوى رقم (٦٣٥٠)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٧٧)، الفتوى رقم (١٧٧٤٧) (١) (٢)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٤)، الفتوى رقم (١٨٢٠٧).

- الفتوى رقم (٨١٢٣١)، الآلات المستخدمة في الزراعة.
- وينظر كذلك في زكاة عروض القنية (ما أعد للاقتناء والاستعمال).

الفتوى رقم (٢٣٩٠) ثالثا ، الفتوى رقم (٨٤٩٩) ثانيا، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٨١) أولا، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠١٢)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣١٦)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٧٩)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٢)، السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٩٢٥٣)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٤٥)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)، الفتوى رقم (١٤١٥٣)، الفتوى رقم (١٤٦٩٦)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٠).

ب-دفعات لشراء أصول ثابتة.

- الفتوى رقم (١٤٠٤٨):

ج-قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع.

- الفتوى رقم (٢٠٥٢١)، السؤال الأول (٣) من الفتوى رقم (١٩٦٤٣)، الفتوى رقم (٤٥٩٤)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٢١).
- فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم أل الشيخ رقم (٢٤٧) .
- فتوى الرئاسة العامة لادارت البحوث العلمية والافتاء (٢/١٣٧٣).
- فتوى رئاسة القضاء رقم (٣٣٦٤).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **ورد بمعيار المحاسبة الدولي قم (١٦) العقارات والآلات والمعدات:**

بالفقرة (٦): تعريف المبلغ الدفتري: هو المبلغ الذي يثبت به الأصل بعد طرح أي مجمع استهلاك ومجمع خسائر الهبوط.

ورد بالفقرة (٧) : يجب أن تثبت تكلفة بند من بنود العقارات والآلات والمعدات على أنها أصل عندما، وفقط عندما:

(أ) يكون من المحتمل أن منافعا اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالبند سوف تتدفق إلى المنشأة.

(ب) يمكن قياس تكلفة البند – بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

الفقرة (٨) : تُثبت بنود مثل قطع الغيار والمعدات الاحتياطية ومعدات الصيانة، وفقا لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي، عندما تستوفى تعريف العقارات والآلات والمعدات. وبخلاف ذلك، تُصنف مثل هذه البنود على أنها مخزون.

كلمات مفتاحية: الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ .

الدليل إلى نظام الزكاة:المادة الخامسة فقرة ٢ إنشاءات تحت التنفيذ

٢-الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ التي تُنشأ من أجل استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٩) من هذه المادة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانياً من المادة الرابعة الفقرة ٢

٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٤٨):**

بند مشاريع تحت التنفيذ المؤيد مستندياً يعد في حكم الأصول الثابتة ويحسم من الوعاء الزكوي.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

بند مشاريع تحت التنفيذ المؤيد مستنداً يعد في حكم الأصول الثابتة ويحسم من الوعاء الزكوي. (١٤٢٣) لعام ١٤٣٥هـ، (١٧٣٣) لعام ١٤٣٨هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -أيوفي

- **قال في المعيار(٤/٢/٣):**

المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة، إذا كان للمشروع في بعض مراحل إنجازه إيراد فيزكى ما يبقى منه عند الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية، أما ما كان منها مقصودًا بها التجارة فينظر البند ٢/٥ ٣/٦ .

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور(البند ٦ اسلوب معالجة المدفوعات تحت حساب إقامة المباني أو شراء آلات ومعدات... تقررالهيئة بأن المدفوع تحت حساب إقامة المباني أو شراء معدات أو آلات ... يجب حسمها من الوعاء الزكوي بعد التثبت مستنديا من دفعها فعلا).

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- **فتوى رقم (٧٦٩٢)** وتاريخ ١٤٠٤/١١/٨هـ:

" أعرض لفضيلتكم أنه يوجد لدي العقارات الآتية :

١- عمارة تقع في مدينة جدة لا يزال العمل جاريا فيها ولم تؤجر بعد . ....

وأجابت بما يلي:

أولاً: عمارتك التي بجده والتي لا يزال العمل جاريا في بنائها ولم تؤجر بعد تجب الزكاة في قيمتها كلما حال عليها الحول إن كان قصدك بيعها بعد الانتهاء من عمارتها وتجب الزكاة فيما توفر من أجرتها كلما حال الحول وكان نصابا ولو بضمه لغيره مما لديك من المال إن كنت أردت اقتناءها واستغلالها في الإيجار مستقبلاً".

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) العقارات والآلات والمعدات: تضمن في الفقرات (٧ – ١٠ – ١٥) ما يلي :**

الفقرة (٧): يجب أن تثبت تكلفة بند من بنود العقارات والآلات والمعدات على أنها أصل عندما، وفقط عندما:

(أ) يكون من المحتمل أن منافعًا اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالبند سوف تتدفق إلى المنشأة.

(ب) يمكن قياس تكلفة البند – بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

الفقرة (١٠): تُقوِّم المنشأة، بموجب مبدأ الإثبات هذا، جميع تكاليف عقاراتها، وآلاتها ومعداتها في الوقت الذي يتم فيه تحملها. وتشمل هذه التكاليف التي يتم تحملها – بشكل أولي – الاقتناء أو تشييد بند من بنود العقارات والالات والمعدات والتكاليف التي يتم تحملها – لاحقا – للإضافة إليه، أو استبدال جزء منه، أو صيانته. قد تشمل تكلفة بنود العقارات والالات والمعدات تكاليف متكبدة متعلقة بإيجار الأصول المستخدمة في إنشاء وإضافة وإحلال جزء من خدمة بند من العقارات، والالآت والمعدات مثل استهلاك أصول حق الاستخدام.

الفقرة (١٥): يجب أن يقاس البند من بنود العقارات والآلات والمعدات، الذي يتأهل للإثبات على أنه أصل، بتكلفته.

كلمات مفتاحية:

الأصول غير الملموسة – الموجودات الثابتة للتشغيل – الأصل غير الملموس – القيمة العادلة للأصول غير الملموسة – تكاليف التأسيس – مرحلة الإنشاء – الاستنفاد – المنافع المستقبلية – العمر الإنتاجي – العمر النظامي

الدليل إلى نظام الزكاة:المادة المادة الخامسة فقرة (٣) أصول غير ملموسة

٣-الأصول غير الملموسة المثبتة في الدفاتر التجارية للمكلف المتولدة داخليًا أو المشتراة بغير نية الاتجار بها.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانياً من المادة الرابعة الفقرة (٣).

٣- الأصول غير الملموسة المشتراة مثل الشهرة وبراءة الاختراع.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

«وجهة نظر المكلف: لم تقم المصلحة بحسم مبلغ الشهرة عن ألعوام (٢٠٠٩م و٢٠١٠م و٢٠١١م)من الوعاء الزكوي. توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف في هذا البند وسوف يتم تعديل الربط بقيمة الشهرة المشتراة بعد صدور قرار اللجنة في باقي البنود. رأي اللجنة: انتهى الخلف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف» (٢٠) لسنة ١٤٣٦هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

- **قال في المعيار١/٤ الموجودات الثابتة للتشغيل:**

لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل، مثل مقر المؤسسة وأجهزتها ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب، ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل مما هو غير معد للتجارة، مثل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهمات الصناعية) ولو كانت في المخازن ما دامت ليست للتجارة.

أما إذا كانت هذه الأصول بنية التجارة -مثل حقوق الابتكار ونحوها - فتخضع للزكاة.

- **قال في المعيار٥/٢/٧:**

ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم(٣٨) الأصول غير الملموسة ، ورد بالفقرة ١٨ منه:**

يتطلب إثبات بند على أنه أصل غير ملموس من المنشأة أن تُدلل على أن البند يستوفي:

(أ) تعريف الأصل غير الملموس (انظر الفقرات ٨–١٧).

(ب) ضوابط الإثبات (انظر الفقرات ٢١–٢٣).

وتلك التي ينطبق هذا المتطلب على التكاليف التي تم تحملها – بشكل أولي – لاقتناء أصل غير ملموس، أو توليده داخلياً وتلك التى تم تحملها لاحقا – للإضافة إليه أو لاستبدال جزء منه، أو لخدمته.

كلمات مفتاحية:

الاستثمار الداخلى – الأصول المؤجرة – الموجودات الثابتة الدارة للدخل – الاستثمارات العقارية – زكاة العقارات والأرض المأجورة غير الزراعى – زكاة الأسهم فى الشركات – زكاة الأسهم المقتناه بغرض الاستفادة من ريعها – حق الاستخدام .

الدليل إلى نظام الزكاة:المادةالمادة الخامسة فقرة (٤) استثمار داخلي

- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة.

ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة.

نص لائحة ١٤٣٨

يقابل ذلك النص البند ثانياً من المادة الر ابعة الفقرة(٤-أ).

٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٧):**

الذمة المالية والوعاء الزكوي للشريك مستقلة عن الذمة المالية والوعاء الزكوي للشركة ،و عدم قيام المنشأة بتسجيل الاستثمارات باسمها يترتب عليه إعتبار ما دفعته المنشأة حساباً جارياً دائناً لها، وليس استثمارات طويلة الأجل، ومن ثم لايحسم من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٦٥):**

يشترط لاعتبار الاستثمار طويل الأجل توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام. ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط اعتباره استثمارا في عروض تجارة ولا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي .

- **مبدأ (٦٨):**

رصيد الاستثمارات في الشركة الزميلة يمثل وحدة وأحدة ويعالج كاستثمار قنية ، ويتم حسمه كاملاً من الوعاء الزكوي للمكلف ولا يمكن تجزئته إلى عناصر تفصيلية تخضع لمعالجات مختلفة.

- **مبدأ (٧٠):**

الاستثمارات المملوكة لصاحب المؤسسة بغرض القنية تحسم من الوعاء الزكوي للمؤسسة في حدود الحساب الجاري الدائن للمالك.

- **مبدأ (٧١):**

يشترط لحسم الاستثمارات في شركة تابعة أن تكون تلك الاستثمارات مملوكة للمنشأة ومسجلة ضمن أصولها و يترتب على عدم تحقق ذلك عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٧٢):**

يشترط لحسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي وجود أرباح مرحلة، وتوافر ذلك ينبني عليه حسم رصيد الحساب الجاري المدين في حدود تلك الأرباح من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (١٢):**

تخضع أموال المساهمين الباقية في حسابات الشركة والتي لم تنفصل عنها للزكاة متى حال عليها الحول ويترتب عليه وجوب زكاة هذه الأموال على الشركة.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "الاستثمارات المملوكة لصاحب المؤسسة بغرض القنية تحسم من الوعاء الزكوي للمؤسسة في حدود الحساب الجاري الدائن للمالك". (١٣١٦) لعام ١٤٣٤هـ.
- "عدم تقديم المنشأة للمستندات أو القوائم المالية لاستثماراتها الخارجية، يترتب عليه أحقية الهيئة في احتساب أرباح تقديرية على تلك الاستثمارات وضمها للوعاء الزكوي".(١٣٤٦) لعام١٤٣٥هـ.
- "الذمة المالية للشريك مستقلة عن الذمة المالية للشركة، وعدم قيام المنشأة بتقديم الأسباب المقنعة التي منعتها من تسجيل الاستثمارات باسمها، يترتب عليه اعتبار ما دفعه الشريك حساباً جارياً دائناً له وليس استثمارات طويلة الأجل ومن ثم لا يحسم من الوعاء الزكوي".(١٣٧٥) لعام ١٤٣٥هـ.
- "يشترط لاعتبار الاستثمار طويل الأجل توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام. ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط اعتباره استثمارًا في عروض تجارة ولا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي". (١٢٥٧) (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ، (١٦٤٤) (١٦٤٧) (١٦٩٦) (١٧٠٣) (١٧١٤) لعام ١٤٣٨هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

- **قال في المعيار(٢/٤) الموجودات الثابتة الدارة للدخل:**

"لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته وتظهر هذه الموجودات في القوائم المالية تحت البنود الآتية: .....".

- **المعيار٢/٢/٤:**

"الاستثمارات العقارية: فيزكى ما يبقى من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية".

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل.** الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧ هـ.

خامساً:

٣-الاستثمارات في منشآت أو حصص ملكية داخل المملكة خاضعة للزكاة طبقاً لما ورد في الفقرة (٤)من المادة (الخامسة) من اللائحة.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣)** في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها الاستثمارات في منشآت أخرى.
- **التعميم رقم (١/١١١)** في ١٤٠٩/٩/١٧هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي تضمن أن الودائع لأجل لا تعد من قبيل الاستثمارات الواجبة الحسم.
- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور. (البند ٣: بشأن الاستثمارات على شكل أسهم في الشركات المساهمة، تقر الهيئة أن تتم معالجة هذا الموضوع وفق ما يلي:

١- إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل فتخصم من الوعاء بقيمتها الشرائية.

٢- أما إذا كان الهدف هو المضاربة لتحقيق الربح العاجل فهى أصل متداول ولا يجوز خصمه ..).

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **القرار رقم (٢٦٤٧/٣)** وتاريخ ١٤٠٩/٤/١٢هـ بشأن الموافقة على إخضاع الودائع لأجل للزكاة.
- **القرار رقم (٩٢٥/٣٢)** وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٥هـ بشأن عدم خضوع الاستثمارات في السندات الحكومية لوعاء زكاة البنوك باعتبارها من عروض القنية.
- **القرار رقم (٨٦٧٦/٤)** وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ بشأن الموافقة على حسم الاستثمارات المالية غير المتداولة فقط من وعاء الزكاة.
- **القرار رقم (٨٨٠٤/٤)** وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ بشأن عدم خضوع الاستثمارات في السندات الحكومية لوعاء الزكاة على جميع الشركات والمؤسسات التي تشتريها أسوة بالبنوك.
- **القرار رقم (٢٢١٨)** وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ بشأن تحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك الحكومية والمعدل بقرار رقم (١٣٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٨هـ.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

- **جاء في قرار رقم: ٢ (٢/٢):**

"بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعي.

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع. والله أعلم".

- **جاء في قرار رقم: ٢٨ (٤/٣):**

"بشأن زكاة الأسهم في الشركات:

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص وأحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانيةبالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع". وينظر قرار رقم: ١٤ (٣/٢).

- **جاء في قرار رقم: ١٢١ (١٣/٣):**

"بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها:

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثاً) منه ما نصه: "إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه،

زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع".

قرر المجمع ما يلي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى-ما أمكنه- ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم".

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- **فتوى رقم (٧٦٩٢)** وتاريخ ١٤٠٤/١١/٨هـ:

"أعرض لفضيلتكم أنه يوجد لدي العقارات الآتية : ....

٢- عمارة في مدينة أبها مؤجرة على جامعة الملك بمبلغ ....

وأجابت بما يلي: .....

ثانياً: عماراتك التي بأبها والمؤجرة على الجامعة تجب الزكاة فيما توفر من أجرتها كلما حال عليها الحول لا في قيمتها".

- **فتوى رقم (١٩٦٤٣)** وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ:

"جواب السؤال الأول: ٢-أملاك الشركة المعدة للتأجير ليس في أعيانها زكاة وإنما الزكاة في أجرته إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمها إلى غيرها، وحال لها الحول من حين

العقد ومقدار الزكاة ربع العشر أي (٢,٥ ٪)".

السؤال الخامس: تمتلك الشركة مجموعة من الأسهم والحصص في شركات أخرى، بعضها شركات محلية تخضع للزكاة حسب أنظمة المملكة وبعضها خارج المملكة لا تخضع للزكاة، وقد تخضع للضرائب، وهذه الاستثمارات طويلة الأجل أي أن اقتناءها ليس بهدف الاتجار بها كما أنه ليس في نية الشركة بيعها في الأجل المنظور، فهل تدخل الاستثمارات التي بداخل المملكة أم خارج المملكة أم كلاهما في وعاء الزكاة، هي وأرباحها أم الأرباح فقط؟ وبالنسبة للأرباح فهل تجب فيها الزكاة فور استلامها أم عند حلول حول كامل من تاريخ إستلام الأرباح؟

الجواب: الأسهم على نوعين: أسهم تجارية يريد مالكها عرضها للبيع والشراء فهذه تجب الزكاة فيها وفي ربحها بسعر سوقها بعد تمام الحول، وحول ربحها حول أصلها، ومقدار الزكاة في الجميع ربع العشر أي (٢,٥ ٪) وأسهم ثابتة يريد مالكها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق للبيع فهذه تكون الزكاة في ربحها بعد مضي حول على حصولها ولا زكاة في أصل السهم ومقدار الزكاة ربع العشر أي (٢,٥ ٪) .

- **فتوى رقم (٢٢٦٦٥)** وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ:

"السؤال الخامس: هل يجب على مساهمي هذه الشركات إخراج زكاة عن نصيبهم فيها أم يكتفي المساهم بما أخرجته هذه الشركة؟

الجواب: لا يخلو حال المساهم في الشركة المساهمة من أحدى الحالات التالية :

الأولى: أن تكون الشركة تجارية ويكون غرضه اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه وحينئذ فيكتفى المساهم بما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل ما لم يكن ذلك أقل من الزكاة المفروضة فإن كان ذلك أقل وجب عليه إخراج الزيادة.

الثانية: أن تكون الشركة غير تجارية ويكون غرض المساهم اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه وليس على هذه الشركة زكاة وإنما كل مساهم يزكي نصيبه في الأرباح إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى غيره وحال عليه الحول .

الثالثة: أن يكون غرض المساهم التجارة في الأسهم بيعاً وشراءً ويجب عليه في هذه الحال تقييم الأسهم التي لديه عند تمام الحول على رأس ماله وإخراج زكاتها بشرط أن يكون المساهمة في شركة تتعامل بالمباح.

السؤال السادس: هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعاً وشراءً، والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها إبتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب: نعم هناك فرق، فمن يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها إبتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها".

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

جاء في القرار الأول بشأن زكاة أجور العقار(الدورة الحادية عشرة، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م)

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا ، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانيًا : العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثًا : العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعًا : نظرًا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامسًا : قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقًا له بالنقدين.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

- **فتاوى العقارات والأسهم:**

الفتوى رقم (١٩٣٨٢)، الفتوى رقم (١٨٢٨٢).

فتاوى خاصة بالعقارات المعدة للاستثمار (إيجار):الفتوى رقم (١٥٩٣٩)، الفتوى رقم (١٧٤٠٩) (٦)، السؤال الأول (٢) من الفتوى رقم (١٩٦٤٣) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٦٢)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٧)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٨١) أولا، السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٨٦)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٠٢)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٣٣)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٧)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٤)، الفتوى رقم (١٢٧٤٨)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٠)، السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٤)، الفتوى رقم (١٤٦٩٦)، الفتوى رقم (١٦٣٧٨) (١)، الفتوى رقم (١٧١٤٢)، الفتوى رقم (١٦٩٩٤) (أ)، الفتوى رقم (١٩٥٢٥)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٢٤)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)، الفتوى رقم (٢٠٤٣٤) وينظر كذلك: السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨).

- **الزكاة في الأصول المأجرة تمويلياً:**

الفتوى رقم (١٧٧١٨)

- **فتاوى خاصة بأسهم الشركات:**

الفتوى رقم (١٧٨٥٢)، السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)، ، الفتوى رقم (١٩٩٨٩)، السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٧٥٦)، الفتوى رقم (١٨٥٨٥) (٣)، الفتوى رقم (١٧٧٤٧) (٢)، الفتوى رقم (١٨٢٨٢)، السؤال الخامس (س٣) من الفتوى رقم (١٩٦٤٣)، الفتوى رقم (١٩٧٦٨).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٢) الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى:**

ورد بالفقرة (٥) : يجب أن يطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي من قبل المنشأة التي لها حصة في أي مما يلي:

(أ)منشآت تابعة.

(ب) ترتيبات مشتركة (أي عمليات مشتركة أو مشروعات مشتركة).

(ج) منشآت زميلة.

(د) منشآت مهيكلة غير موحدة.

كما ورد بالفقرة (٦/ب /٢): أن المنشأة الاستثمارية التي تعد القوائم المالية التي يتم فيها قياس كافة منشآتها التابعة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة ٣١ من المعيار الدولي للتقرير المالي (١٠) يجب عليها عرض الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت الاستثمارية المطلوبة وفقا لهذا المعيار.

كلمات مفتاحية: الاستثمارات فى منشآة خارج المملكة لغير المتاجرة – الاستثمارات فى المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة .

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الخامسة فقرة (٥) استثمار خارجي

-الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزّع الربح أم لم يوزع, وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانياً من المادة الرابعة الفقرة ٤-ب، مع وجود فقرة ج التي تبين الضوابط المتعلقة بالاستثمار سواء الداخلي أم الخارجي ولايوجد لها مقابل في اللائحة الحالية . وقد جرى نص الفقرتين على النحو التالي:

(ب)الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة ، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية ، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي.

(ج) في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٢٩):**

عدم تقديم المنشأة للمستندات أو القوائم المالية لاستثماراتها الخارجية، يترتب عليه أحقية الهيئة في احتساب أرباح تقديرية على تلك الاستثمارات وضمها للوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٦٧):**

الاستثمار الخارجي في تأسيس شركات وفق قواعد مالية معتمدة محاسبياً يعد استثماراً جائز الحسم من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٦٩):**

يشترط لحسم الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي للمنشأة تقديم حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة في بلد الاستثمار، و تخلف هذه الشروط يستدعي عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "عدم تقديم المنشأة للمستندات أو القوائم المالية لاستثماراتها الخارجية، يترتب عليه أحقية الهيئة في احتساب أرباح تقديرية على تلك الاستثمارات وضمها للوعاء الزكوي".(١٣٤٦) لعام١٤٣٥هـ.
- "يشترط لحسم الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي للمنشأة تقديم حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة في بلد الاستثمار، و تخلف هذه الشروط يستدعي عدم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء".(١٥٧١، ١٥٦٤، ١٦٢٣، ١٥٣٠) لعام ١٤٣٧هـ/ (١٦٧٠ ، ١٦٦٥) لعام ١٤٣٨هـ.
- "الاستثمار الخارجي في تأسيس شركات وفق قواعد مالية معتمدة محاسبياً يعد استثماراً جائز الحسم من الوعاء الزكوي". (١٣٨٥) لعام ١٤٣٥ هـ/ (١٥٣٠) لعام ١٤٣٧هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

ينظر الفقرة السابقة (م٤/٥) للمناسبة.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل. الإصدار (١,٠)** الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

خامساً:

٤-الاستثمارات في منشآت أو حصص ملكية خارج المملكة على أن يسدد المكلف زكاتها بشكل مستقل طبقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اللائحة.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣)** في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولاً) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها الاستثمارات في منشآت أخرى.

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار الوزاري (١٠٠٥) وتاريخ ٢٨-٤-١٤٢٨هـ بشأن المعالجة الزكوية للاستثمارات التي تظهرها القوائم المالية للمكلفين الخاضعين لجباية الزكاة في المملكة.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

ينظر الفقرة السابقة (م٥/ ٤) للمناسبة.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

ينظر الفقرة السابقة (م٥/ ٤) للمناسبة.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- **فتوى رقم (١٩٦٤٣)** وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ:

السؤال الخامس: تمتلك الشركة مجموعة من الأسهم والحصص في شركات أخرى، بعضها شركات محلية تخضع للزكاة حسب أنظمة المملكة وبعضها خارج المملكة لا تخضع للزكاة، وقد تخضع للضرائب، وهذه الاستثمارات طويلة الأجل أي أن اقتناءها ليس بهدف الاتجار بها كما أنه ليس في نية الشركة بيعها في الأجل المنظور، فهل تدخل الاستثمارات التي بداخل المملكة أم خارج المملكة أم كلاهما في وعاء الزكاة، هي وأرباحها أم الأرباح فقط؟ وبالنسبة للأرباح فهل تجب فيها الزكاة فور استلامها أم عند حلول حول كامل من تاريخ استلام الأرباح؟

الجواب: الأسهم على نوعين: أسهم تجارية يريد مالكها عرضها للبيع والشراء فهذه تجب الزكاة فيها وفي ربحها بسعر سوقها بعد تمام الحول، وحول ربحها حول أصلها، ومقدار الزكاة في الجميع ربع العشر أي (٢,٥ ٪) وأسهم ثابتة يريد مالكها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق للبيع فهذه تكون الزكاة في ربحها بعد مضي حول على حصولها ولا زكاة في أصل السهم ومقدار الزكاة ربع العشر أي (٢,٥ ٪) ".

(ينظر الفقرة السابقة م٥/ ٤) للمناسبة.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٩٠)، السؤال السابع من الفتوى رقم (١٧٨٦)، السؤال الخامس (س٣) من الفتوى رقم (١٩٦٤٣).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٨) الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة:**

ورد بالفقرة (٣) : طريقة حقوق الملكية هي طريقة محاسبة يثبت بموجبها الاستثمار – بشكل أولي – بالتكلفة ويعدل بعد ذلك للتغير في حصة المنشأة المستثمرة في صافي أصول المنشأة المستثمر فيها بعد الاستحواذ. ويتضمن ربح أو خسارة المنشأة المستثمرة حصتها في ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ويتضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة لمستثمرة نصيبها من الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمر فيها.

كما ورد بالفقرة (١٦) : يجب على المنشأة التي لها سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على منشأة مستثمر فيها، أن تحاسب عن استثمارها في المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك باستخدام طريقة حقوق الملكية، باستثناء عندما يتأهل ذلك الاستثمار للإعفاء وفقاً للفقرات (١٧–١٩).

كلمات مفتاحية: مصاريف التأسيس

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الخامسة فقرة (٦) مصاريف تأسيس

٦-صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانياً من المادة الرابعة الفقرة ٧ :

٧- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية ، مثل الحملات الإعلانية.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٩٥):**

قيام الهيئة بإجراء تعديل على الخسائر المرحلة التي تضمنتها إقرارات المنشأة وفقاً للتعاميم الوزارية، يترتب عليه التزامها بحسم المصروفات الضرورية المتعلقة بمزاولة النشاط المتمثلة في تكاليف الاكتتاب.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

"قيام الهيئة بإجراء تعديل على الخسائر المرحلة التي تضمنتها إقرارات المنشأة وفقاً للتعاميم الوزارية، يترتب عليه التزامها بحسم المصروفات الضرورية المتعلقة بمزاولة النشاط المتمثلة في تكاليف الاكتتاب" (١٧١٤) لعام ١٤٣٨هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١/٧٣)** في ١٤٠٨/٦/١هـ بشأن حسم مصاريف التأسيس والحساب الجاري المدين عند ربط الزكاة، بناء على فتوى اللجنة الاستئنافية الجمركية والضريبية في اعتراض شركة مولم السعودية للمقاولات المحدودة والمنتهية إلى حسم مصاريف التأسيس والحساب الجاري المدين.
- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١/٣/٢ ٣١ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور. (البند ٣١: مصاريف التأسيس ومصاريف ما قبل التشغيل : تقرر الهيئة أنها تعالج على أساس حسم القسط السنوي المحمل على ح/ أ.خ بالإضافة إلى حسم الرصيد من الوعاء الزكوي).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية :**

المعلومات التي تعرض في قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر أو في الإيضاحات :

الفقرة (٩٧) : يجب على المنشأة أن تفصح عن طبيعة ومبلغ بنود الدخل أو المصروف – بشكل منفصل – عندما تكون ذات أهمية نسبية.

الفقرة (٩٩) : يجب على المنشأة أن تعرض تحليلا للمصروفات المثبتة ضمن الربح أوالخسارة باستخدام تصنيف مستند إلى إما طبيعتها، أو وظيفتها داخل المنشأة، أيهما يوفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة.

الفقرة(١٠١): تصنف المصروفات فرعياً لتبرز مكونات الأداء المالي التي قد تختلف من حيث تكرارها، وإمكانية إنتهائها بمكسب أو خسارة، وإمكانية التنبؤ بها. ويتم توفير هذا التحليل فى أحد شكلين.

الفقرة (١٠٢) : الشكل الأول للتحليل هو طريقة «طبيعة المصروف» . حيث تجمع المنشأة المصروفات ضمن الربح أو الخسارة وفقا لطبيعتها (على سبيل المثال، الاستهلاك، ومشتريات المواد الخام، وتكاليف النقل، ومنافع الموظفين، وتكاليف الإعلان)، ولا تعيد تخصيصها بين الوظائف داخل المنشآة.

الفقرة (١٠٣) : الشكل الثاني للتحليل هو طريقة "وظيفة المصروف" أو "تكلفة المبيعات " ، والتي تصنف المصروفات وفقاً لوظيفتها على أنها جزء من تكلفة المبيعات أو، على سبيل المثال، تكاليف التوزيع أو الأنشطة الإدارية. وكحد أدنى، تفصح المنشأة عن تكلفة مبيعاتها بموجب هذه الطريقة – بشكل منفصل - عن المصروفات الأخرى.

الفقرة (١٠٤) : يجب على المنشأة التي تصنف المصروفات بحسب وظيفتها أن تفصح عن معلومات إضافية عن طبيعة المصروفات، بما فى ذلك مصروف الاستهلاك والإطفاء، ومصروف منافع الموظفين.

كلمات مفتاحية:

خسارة معدلة- العام الزكوي

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الخامسة فقرة (٧) خسارة معدلة

٧-صافي خسارة العام الزكوي المعدلة لأغراض الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانياً من المادة الرابعة الفقرة ٨

٨- صافي خسارة العام المعدلة لأغراض الزكاة والتي تم تحديدها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٧٤):**

تقديم المنشأة للمستندات والمبررات المقبولة لاستبعاد الأصول، يترتب عليه اعتبار الخسارة الناشئة عن استبعاد تلك الأصول من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٧٥):**

يتوقف قبول حسم الخسائر من الوعاء الزكوي على تقديم المستندات المثبتة لتكبد هذه الخسائر.

- **مبدأ (٧٨):**

الخسارة التي تحسم من الوعاء هي الخسارة الفعلية وليست الخسارة التقديرية ، وعدم قيام المنشأة بإدارج قيمة الأصل ضمن قوائمها المالية يترتب عليه عدم حسم تلك الخسارة من الوعاء.

- **مبدأ (٧٩):**

تحسم البضاعة التالفة من قيمة المخزون ، وتعتبر من الخسائر جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٩٣):**

تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية والبيانات التفصيلية لخسائر الاستثمارات في الأوراق المالية، ومعالجتها في القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة داخل المملكة، يترتب عليه حسم تلك الخسائر من الوعاء الزكوي.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- " تقديم المنشأة للمستندات والمبررات المقبولة لاستبعاد الأصول، يترتب عليه اعتبار الخسارة الناشئة عن استبعاد تلك الأصول من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي". (١٢٣٨) لعام ١٤٣٤هـ.
- " الخسارة التي تحسم من الوعاء هي الخسارة الفعلية وليست الخسارة التقديرية، وعدم قيام المنشأة بإدارج قيمة الأصل ضمن قوائمها المالية يترتب عليه عدم حسم تلك الخسارة من الوعاء". (١٦٥٠) لعام ١٤٣٨هـ.
- " تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية والبيانات التفصيلية لخسائر الاستثمارات في الأوراق المالية، ومعالجتها في القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة داخل المملكة، يترتب عليه حسم تلك الخسائر من الوعاء الزكوي". (١٥١٩) لعام ١٤٣٧هـ/ (١٦٧٠، ١٦٣١) لعام ١٤٣٨هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣)** في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها الأرباح تحت التوزيع على أن يخصم منها صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) والخسائر الحقيقية سواء خسارة نفس العام أو سنوات سابقة مرحلة.
- **التعميم رقم (٢/٣٨٢١)** وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ بشأن كيفية حساب الزكاة على شركات الكهرباء وشركات الاسمنت. والمتضمن أن يخصم من الوعاء الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس العام أو سنوات سابقة مرحلة إن وجدت.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

ينظر : الفتوى رقم (١٥٣٢٣)، الفتوى رقم (٢١٠٦٨).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية :**

الفقرة (١٠) : تشمل المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

(أ).....

(ب) قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة.

الفقرة (١٠أ) :

يمكن للمنشأة أن تعرض قائمة واحدة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، مع عرض الربح أوالخسارة والدخل الشامل الآخر فى قسمين . ويجب أن يعرض القسمان معًا، على أن يعرض قسم الربح أو الخسارة أولاً متبوعاً مباشرة بقسم الدخل الشامل الاخر. يمكن للمنشاة أن تعرض قسم الربح أو الخسارة فى قائمة منفصلة للربح أو الخسارة. وفى هذه الحالة، يجب أن تسبق القائمة المنفصلة للربح أو الخسارة
– مباشرة- القائمة التي تعرض الدخل الشامل، والتي يجب أن تبدأ بالربح أو الخسارة.

- **قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر:**

الفقرة(٨١أ) : يجب أن تعرض قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر(قائمة الدخل الشامل)، بالإضافة إلى قسمي الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، ما يلي:

(أ) الربح أو الخسارة.

(ب) مجموع الدخل الشامل الآخر.

(ج) الدخل الشامل للفترة، وهو مجموع الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

وإذا عرضت المنشاة قائمة منفصلة للربح أو الخسارة، فإنها لا تعرض قسم الربح أو الخسارة فى القائمة التي تعرض الدخل الشامل.

الفقرة (٨١ب) : بالإضافة إلى قسمي الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يجب على المنشأة أن تعرض البنود التالية على أنها تخصيص للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر للفترة : (أ) ربح أو خسارة الفترة الخاص بـ:

١. الحصص غير المسيطرة .
٢. ملاك المنشأة الأم.

- **ربح أو خسارة الفترة :**

الفقرة (٨٨) : يجب على المنشأة أن تثبت جميع بنود الدخل والمصروف فى الفترة ضمن الربح أو الخسارة ما لم يتطلب أو يسمح معيار دولي للتقرير المالي بخلاف ذلك.

كلمات مفتاحية:

خسارة مدورة - المخصصات.

الدليل إلى نظام الزكاة: المادةالمادة الخامسة فقرة (٨) خسارة مدورة

-صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانياً من المادة الرابعة الفقرة (٩)

٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٧٣):**

الخسائر المدورة التي يجوز حسمها من الوعاء هي خسائر العام أو السنوات السابقة طبقاً لربط الهيئة ، وعدم وجود رصيد خسائر مدورة من سنوات سابقة، يستدعي عدم حسم الخسائر التي تدعيها المنشأة من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٧٦):**

معالجة الخسائر المرحلة في القوائم المالية هي الأساس المعتبر في تاريخ تغطية الخسارة لأغراض الزكاة؛ ولذلك تحسم الخسائر المعالجة في القوائم المالية عن الأعوام السابقة من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٧٧):**

قرارات الشركاء المتخذة بتاريخ سابق، المتصلة بمعالجة تغطية لم تتم معالجة أثرها في القوائم المالية إلا في سنوات لاحقة، يعتمد فيها تاريخ تغطية الخسارة الفعلي في القوائم المالية، وليس تاريخ القرار.

- **مبدأ (٩٤):**

الخسائر المدورة التي يجوز حسمها من الوعاء هي خسائر السنة أو السنوات السابقة طبقاً لربوط الهيئة المعدلة وفقاً لقرار اللجنة الابتدائية، ويترتب على ذلك التزام الهيئة بحسم تلك الخسائر من الوعاء الزكوي.

- **مبدأ (٩٥):**

قيام الهيئة بإجراء تعديل على الخسائر المرحلة التي تضمنتها إقرارات المنشأة وفقاً للتعاميم الوزارية، يترتب عليه التزامها بحسم المصروفات الضرورية المتعلقة بمزاولة النشاط المتمثلة في تكاليف الاكتتاب.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

" الخسائر المدورة التي يجوز حسمها من الوعاء هي خسائر السنة أو السنوات السابقة طبقاً لربوط الهيئة المعدلة وفقاً لقرار اللجنة الابتدائية، ويترتب على ذلك التزام الهيئة بحسم تلك الخسائر من الوعاء الزكوي". (١٣٠٣) لعام ١٤٣٤هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣)** في ١٣٩٢/٨/٨هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها الأرباح تحت التوزيع على أن يخصم منها صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) والخسائر الحقيقية سواء خسارة نفس العام أو سنوات سابقة مرحلة.
- **التعميم رقم (٢/٣٨٢١)** تاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢هـ بشأن كيفية ربط الزكاة لعام ١٣٩٣هـ على شركات الكهرباء وشركات الاسمنت. والمتضمن أن يخصم من الوعاء الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس العام أو سنوات سابقة مرحلة إن وجدت.
- **التعميم رقم (٣/١٤٨)** وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ بشأن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة.
- **التعميم رقم (٣/٤٣٣٧)** وتاريخ١٤٠٩/٥/١٦هـ بشأن عدم حسم الجاري المدين لأحد الشركاء من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إذا وجدت.
- **التعميم رقم (١/٦٣)** لعام ١٤١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/٣هـ بشأن مخاطبة المكلف من خلال التفويض النظامي المعتمد. والذي تضمن الشروط والبيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها تفويض المكلف إلى المحاسب القانوني أو المندوب الذي يمثله لدى المصلحة.
- **التعميم رقم (٢/٦٣)** وتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ بشأن قرار لجنة الاعتراض الزكوية رقم ٤ لعام ١٤١٤هـ القاضي بتأييد ربط المصلحة بعدم حسم الحساب الجاري المدين من وعاء الزكاة.
- **التعميم رقم (١/١٥٠)** في ١٤١٤/١١/٧هـ بشأن المعالجة الزكوية والضريبية للمبالغ المدفوعة من قبل الشركاء لتغطية الخسائر في الشركات ذات المسئولية المحدودة.
- **التعميم رقم (١/١٩٣٢)** وتاريخ ١٤١٥/٣/١٣هـ بشأن الخسائر المدورة والذي يعالج الفرض الذي يقوم بخسم الخسارة المدورة المعدلة من وجهة نظر الفرع دون الإلتفات إلى رد هذه المخصصات التي سبق تعديل صافي الخسارة بها.

كلمات مفتاحية:

عقارات تحت التطوير – الاستثمار العقاري – التكلفة الأولية – القيمة العادلة – القيمة الحالية – نموذج القيمة العادلة – نموذج التكلفة – القيمة العادلة للعقار الاستثماري – استبعاد العقار الاستثمارى .

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الخامسة فقرة (٩) عقارات تحت التطوير

٩-قيمة العقارات تحت التطوير المعدة للبيع، التي يتم تصنيفها أصولاً غير متداولة في القوائم المالية، والمزمع بيعها بعد الانتهاء من تطويرها، ما لم تكن معروضة للبيع على حالتها أو يتجاوز مجموع المبيعات والدفعات المقدمة المستلمة من العملاء منها نسبة خمسة وعشرين في المئة (٢٥ ٪) من قيمتها الظاهرة في القوائم المالية للعام الزكوي محل الإقرار، وللهيئة مراجعة وتعديل هذه النسبة بحسب حال السوق وظروفه.

المبادئ القضائية

- **مبدأ (٨٨):**

شراء الأراضي وإقامة المباني وإدارتها وتطويرها إذا كان نشاطا رئيسا للشركة، فيعد من عروض التجارة ويخضع للزكاة.

- **مبدأ (٤٥):**

يشترط لحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي إثبات ملكيتها، وتقديم المنشاة للأسباب المقنعة التي حالت دون نقل ملكية تلك الأصول يجيز حسم قيمة تلك الأصول من الوعاء الزكوي.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "يشترط لحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي إثبات ملكيتها، وتقديم المنشاة للأسباب المقنعة التي حالت دون نقل ملكية تلك الأصول يجيز حسم قيمة تلك الأصول من الوعاء الزكوي" (١٢٣٥) لعام١٤٣٤ هـ.
- " شراء الأراضي وإقامة المباني وإدارتها وتطويرها إذا كان نشاطا رئيسا للشركة، فيعد من عروض التجارة ويخضع للزكاة". (١٦١٦) لعام ١٤٣٧هـ/ (١٧٦٦) لعام ١٤٣٨هـ.
- " بند مشاريع تحت التنفيذ المؤيد مستندياً يعد في حكم الأصول الثابتة ويحسم من الوعاء الزكوي." (١٤٢٣ ، ١٤٤٢) لعام ١٤٣٥ هـ/ (١٧٣٣ لعام) ١٤٣٨هـ.
- " تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم بند المشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي، في حين يتمسك المكلف بحسم هذا البند من الوعاء، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف. وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقتها الهيئة والدفوع التي ذكرها المكلف بما فيها عقد تأسيس الشركة والقوائم المالية ومحاضر مجلس الإدارة ودراسة الجدوى تبين أن نشاط المكلف يتمثل في تملك وتطوير العقارات وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير ، كما تبين أن الغرض من الاستثمار في ..... هو التأجير .وحيث ثبت للجنة أن نية المكلف هي التأجير من خلال محاضر مجلس الإدارة ودراسة الجدوى للمشروع مع عدم وجودعمليات تداول في المدة محل الخلاف؛ فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم بند المشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م" القرار رقم (١٩١٠) لسنة ١٤٣٩هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

- **قال في المعيار(٣/٦/٢/٥):**

الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور. (البند ٦: أسلوب معالجة المدفوع تحت حساب إقامة المباني أو شراء آلات ومعدات ... تقررالهيئة بأن المدفوع تحت حساب إقامة المباني أو شراء معدات أو آلات ... يجب حسمها من الوعاء الزكوي بعد التثبت مستنديا من دفعها فعلا).

فتاوى اللجنة الدائمة (أسئلة الأمانة)

- **فتوى رقم (٧٦٩٢)** وتاريخ ١٤٠٤/١١/٨هـ:

(أعرض لفضيلتكم أنه يوجد لدي العقارات الآتية :

١- عمارة تقع في مدينة جدة لا يزال العمل جاريا فيها ولم تؤجر بعد . ....

الجواب أولاً: عمارتك التي بجده والتي لا يزال العمل جاريا في بنائها ولم تؤجر بعد تجب الزكاة في قيمتها كلما حال عليها الحول إن كان قصدك بيعها بعد الانتهاء من عمارتها وتجب الزكاة فيما توفر من أجرتها كلما حال الحول وكان نصابا ولو بضمه لغيره مما لديك من المال إن كنت أردت اقتنائها واستغلالها في الإيجار مستقبلاً.

- **الفتوى (١٩٩٢٤)** ج٨/١٠٥:

س: لدي أرض قمت ببناء فيلا عليها، وذلك لغرض بيعها، علماً بأن مدة بنائها قد تصل إلى سنتين، فكيف يتم احتساب الزكاة عليها؟ هل تزكي أثناء العمار، أي السنة الأولى، أو بعد الانتهاء، سواء بعد سنتين أو أكثر ؟

ج: الفيلا التي تقوم ببنائها لا تجب الزكاة فيها أثناء البناء سنتين أو أكثر، إلا إذا نويت بيعها قبل تمام البناء لعارض طرأ لك من حاجة ونحوها، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من حين نية بيعها ولم يتيسر بيعها، فتقوم عند تمام الحول بقيمتها الحاضرة، وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها، وكذل الحال إذا استمررت في بنائها حتى اكملتها وصارت جاهزة للسكنى ثم نويت بيعها بعرضها للبيع فإن الزكاة تجب فيها إذا تم لها حول من نية بيعها، لأنها في هذه الحالة والتي قبلها تكون من عروض التجارة من نية بيعها وعرضها للمشترين، فتقوَم عند تمام الحول وتخرج زكاتها ربع عشر قيمتها وكلما تم لها حول آخر قبل بيعها فإنه تقوم عند تمام كل حول بقيمتها الحاضرة ويخرج ربع عشرها.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الفتوى رقم (١٩٩٢٤)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم(٤٠) العقارات الاستثمارية :**

ورد بالفقرة رقم(٥):العقار الاستثماري هو عقار(أرض أو مبنى – أو جزء من مبنى – أو كلاهما محتفظ به من قبل المالك أو من قبل المستأجر كأصل حق استخدام) لكسب إيرادات إيجاريه أولإمناء رأس المال أو لكليهما، وليس:

(أ) لاستخدامه فى إنتاج أو توريد سلع أو تقديم خدمات أو لأغراض إدارية.

أو (ب) لبيعه فى السياق العادي للأعمال.

الفقرتين (١٦ – ١٧) :

-يجب أن يتم إثبات العقار الاستثماري على أنه أصل عندما، وفقط عندما:

(أ) يكون من المحتمل أن المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالعقار الاستثماري المملوك سوف تتدفق إلى المنشأة.

(ب) يكون من الممكن قياس تكلفة العقار الاستثماري – بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

- تقوم المنشأة، بموجب مبدأ الإثبات هذا، بتقويم جميع تكاليف عقارها الاستثماري حال تحملها وتشمل هذه التكاليف التى تم تحملها – ابتداءً – لاقتناء العقار الاستثمارى والتكاليف التى تم تحملها – لاحقا – للإضافة إلى العقار أو استبدال جزء منه، أو خدمته.

الفقرتين (٢٠ – ٢١) :

-يجب أن يتم قياس العقار الاستثماري المملوك -ابتداء -بتكلفته. ويجب أن يتم إدراج تكاليف المعاملة ضمن القياس الأولي.

-تشتمل تكلفة عقار استثماري تم شراؤه على سعر شرائه وأية نفقات أخرى يمكن عزوها – بشكل مباشر -إلى العقار. وتشمل النفقات التي يمكن عزوها – بشكل مباشر - إلى العقار، على سبيل المثال، الأتعاب المهنية مقابل الخدمات القانونية، وضرائب نقل الملكية وتكاليف المعاملة الأخرى.

كلمات مفتاحية: وديعة نظامية – شركات التأمين – شركات إعادة التأمين – زكاة الرهون – عقود التأمين

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الخامسة فقرة (١٠) وديعة نظامية

١٠-الوديعة النظامية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

ورد في البند ثانياً من المادة الرابعة الفقرة ٩ بند (ب) ما يلي:

ب- لا تحسم الودائع النظامية للبنوك وشركات التأمين لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وأي ودائع نظامية تتطلبها أنشطة أخرى من الوعاء الزكوي.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

- **قال في المعيار(٥/٣/٤/٨):**

الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تزكى لسنة وأحدة إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها، وإذا كانت بفوائد –وهي محرمة– فيطبق عليها ما في البند ٥/٣/٤.

- **وفي معيار الرهن رقم ٣٩:**

٩. زكاة الرهون:

٢/٩ تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة والصكوك وكذلك دين السلم والاستصناع بالضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة البند ١/٥ والبند ٢/٥ والبند ٣/٥ .

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

المادة (١٣):

يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية المدققة وأي بيانات أو مستندات أخرى تراها المصلحة ضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية ولوائحهما التنفيذية وسداد ما هو مستحق من واقعها في المواعيد المحددة في النظام.

- **قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل**. الإصدار (١,٠) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ.

خامساً:

يتم التوصل للأصول الزكوية للمكلف بحسم الأصول غير الزكوية من إجمالي الأصول، وتنحصر الأصول غير الزكوية فيما يأتي:

٨ -الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والتأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٦/١) بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ ، في المادة الثامنة والخمسين : "أنه يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠٪)من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى (١٥٪) وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة".

نص نظام مؤسسة النقد الذي صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ في ٢٠ / ٥ / ١٣٧٧هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٣٧٧هـ في البند (هـ) من المادة الثالثة على الآتي: "تكليف المصارف التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي برصيد دائم بنسبة معينة مما لديها من الودائع، وتحدد هذه النسبة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال بقرار يصدره وزير المالية بناء على اقتراح المؤسسة. وعلى كل مصرف أن ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المؤسسة".

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

- **قرار رقم ١٤٣ (١٦/١):**

بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية، والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة وأحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الفتوى رقم (١٣٧٨٥).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **المعيار الدولي للتقرير المالي رقم(٤) :عقود التأمين نص بالفقرة (٢) :**

يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على:

(أ) عقود التأمين (بما فى ذلك عقود إعادة التأمين) التي تصدرها وعقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها .

(ب) الأدوات المالية التي تصدرها بـ ميزة المشاركة الاختيارية (أنظر الفقرة ٣٥) ويتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي (٧)" الأدوات المالية: الإفصاحات" الإفصاح عن الأدوات المالية، بما فى ذلك الأدوات المالية التي تنطوي على مثل هذه الميزات.

كلمات مفتاحية:

مدخلات زراعية

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الخامسة فقرة (١١) مدخلات زراعية

١١-المدخلات الزراعية (المخزنة) المشتراة بغرض الاستعمال في الإنتاج وذلك للمكلف الذي يمارس نشاطاً زراعياً عند محاسبته عن زكاة عروض التجارة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانياُ الفقرة (ز) من المادة الرابعة والتي جرى نصها على النحو التالي:

ز- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه ، يحسم من الوعاء الزكوي للمنشآت الزراعية عند محاسبتها عن زكاة عروض التجارة المدخلات الزراعية (المخزنة) المشتراة بغرض الاستعمال في الإنتاج.

المبادئ القضائية

- مبدأ (١٠٢) :

المدخلات المخزونة المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج الصناعي مثل مواد التعبئة والتغليف، تعد أصولا غير معدة للاتجار وتحسم من الوعاء الزكوي. أما عناصر المخزون التي تعد جزءا من عروض التجارة ، فلا تحسم من الوعاء.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

" المدخلات المخزونة المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج الصناعي مثل مواد التعبئة والتغليف، تعد أصولا غير معدة للاتجار وتحسم من الوعاء الزكوي. أما عناصر المخزون التي تعد جزءا من عروض التجارة ، فلا تحسم من الوعاء". (١٦٢٨) لعام ١٤٣٨هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

قرار هيئة كبار العلماءرقم (٢١٩) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٥هـ

.... قرر المجلس .. ما يلي:

١-أن المدخلات الزراعية (المخزنة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لا زكاة فيها.

٢-ما ادخر من المدخلات الزراعية من إنتاج المزرعة من الحبوب مما تجب فيه الزكاة قبل إخراج الزكاة منه، لقصد الاستعمال، فإنها تجب فيه الزكاة، نصف العشر لمرة وأحدة.

٣-أما المدخلات من البذور والأسمدة أو المبيدات، المعدة للتجارة، فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة كلما حال عليها الحول.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الفتوى رقم (١٥٦١١) أولا ، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **نصت المادة ٥٠ من معيار المحاسبة الدولي رقم ٤١ "الزراعة" علي الآتي:**

يجب على المنشأة أن تعرض مطابقة للتغيرات في المبلغ الدفتري للأُصول الحيوية بين بداية ونهاية الفترة الحالية. ويجب أن تشمل المطابقة:

(أ) المكسب أو الخسارة الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة مطروحا منها تكاليف البيع.

(ب) الزيادات بسبب المشتريات.

(ج) النقص الذي يعزى إلى مبيعات وأصول حيوية مُصنفة على أنها محتفظ بها للبيع (أو المدرجة ضمن مجموعة استبعاد تم تصنيفها على أنها محتفظ بها للبيع) وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي ٥.

(د) النقص بسبب الحصاد.

كلمات مفتاحية: وعاء الزكاة - احتساب الوعاء

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة السادسة: فقرة (١) احتساب الوعاء

يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة محسوماً منها البنود الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، وفقاً للضوابط الآتية:

١ -يجب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

ط- يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

" يحتسب الوعاء الزكوي باستخدام أسلوب محدد يتم فيه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بالكامل، وتقييد نطاقها بحدود معينة بلا سند نظامي أو محاسبي يترتب عليه رفض طلب الهيئة حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية "(١٢٧٠) لسنة ١٤٣٤هـ، (١٤٧٥) لسنة ١٤٣٦، (١٥١٠) (١٥١٦) (١٥٥٨) (١٥٥٩) لسنة ١٤٣٧هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **تعميم الهيئة رقم (٢/١/٨٤٤٣)** وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الفقرة ١/٦/ الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة.
- **الفقرة (أولاً/٢) من التعميم رقم (١/١٢٢)** في ١٤١٤/٨/١٩هـ نصت على (أنه في حالة كون الوعاء الزكوي سالباً يزكى الربح المعدل من وجهة نظر المصلحة مع الأخذ في الاعتبار حسم الخسائر المدورة (المعدلة) وإذا نتج عن حسم تلك الخسائر وجود وعاء بالسالب فلا تتوجب الزكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباح).

فتاوى اللجنة الدائمة (أسئلة الأمانة)

- **فتوى رقم (٢٣٤٠٨)** وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ:

السؤال الرابع: في بعض الحالات يحقق المكلف صافي ربح ناتج عن ممارسة النشاط التجاري في عام ما، وعند ربط الزكاة يتبين من واقع الحسابات المقدمة من المكلف أن صافي قيمة الأصول الثابتة (أدوات الإنتاج) تزيد عن إجمالي حقوق الملكية ممثلة في رأسمال المكلف وما يأخذ حكمه بالإضافة إلى الريع (صافي الربح) لذلك العام؛ ويجري العمل في المصلحة وفقاً للإجراء المطبق والمستقر منذ سنوات طويلة على حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية (رأس المال وما يأخذ حكمه من احتياطيات وخلافه) ويكون وعاء الزكاة ممثلاً في صافي ربح العام، بمعنى أن لا يقل وعاء زكاة المكلف في هذه الحالة عن صافي الربح للعام محل ربط الزكاة.

ويعترض بعض المكلفين على إجراء المصلحة بالقول أن صافي الريع (الربح) الذي تحقق قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة، وبالتالي فإنه لا زكاة فيه لأنه قد تحول إلى ما يعد عرضاً من عروض القنية لا تجب فيه الزكاة.

ويؤيد بعض المختصين بمصلحة الزكاة والدخل القول بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل حلول الحول عليه حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله) .

في حين يرى البعض الآخر من المختصين صحة إجراء المصلحة استناداً إلى أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي ، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ويتم تحديدها فعلا إلا بنهاية العام .

نأمل من سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول مدى صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل الحالي المتمثل في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية وبحيث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام.

الجواب: ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها.

- **فتوى رقم (٢٤٦٥٠)** وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ.

السؤال" حرصاً من إدارة الشركة في المحافظة على أموال المساهمين ورغبة منها في دفع الزكاة الشرعية الواجبة نود الاستفسار من سماحتكم عما إذا قامت الشركة باحتساب الوعاء الزكوي بناء على القواعد الشرعية المقررة، وذلك باحتساب جميع الأموال التي تمثل حقوق ملكية للمساهمين في يوم احتساب الزكاة ويحسم منها صافي الأصول الثابتة، ثم تبين أن هذا الوعاء أقل من صافي ربح العام للشركة، فهل يجب على الشركة أن تخرج الزكاة عن الوعاء أم الربح العام علماً بأن هذه الأرباح قد حققتها الشركة على مدى العام وتتصرف فيها في انشطتها المختلفة مثل شراء الأصول أو المصروفات.

نأمل إفادتنا بمدى شرعية الإجراء الذي تتبعه شركة الاتصالات السعودية في احتسابها للزكاة المستحقة عليها والله يحفظكم".

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن مستغلات شركة الاتصالات من أجور المكالمات ونحوها التي تصرف في أصول ومصروفات لا زكاة فيها إذا كان ذلك قبل أن يحول عليها الحول، لأن جنس الأجرة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أخرجه أبو داود وابن ماجه.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة الفتوى رقم (١٥٧٦٢)، الفتوى رقم (١٨٢٩٢)

كلمات مفتاحية: وفاة الشريك - التنازل

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة السادسة فقرة (٢) وفاة الشريك والتنازل

يُحاسب المكلف عن زكاة كامل العام الزكوي الذي توفي فيه أحد الشركاء أو تنازل فيه عن حصته ودخول آخرين محله، سواء أكانوا ورثة أم غيرهم ، إذا استمر المكلف في نشاطه.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابل ذلك النص البند ثانياً (ج) من المادة الرابعة والتي جرى نصها على النحو التالي :

ج- عند وفاة أحد الشركاء في المنشأة أو تنازله خلال العام ودخول آخرين محله، سواءً ورثة أم غيرهم والمنشأة مستمرة في نشاطها ، فإنه لا ينقطع الحول وتجبى منها الزكاة.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣)** وتاريخ ٢٩-١-١٤٣٢هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١هـ وما تقرر بشأنها(البند ١٥: إذا آلت ملكية مؤسسة فردية إلى ورثة المتوفي فهل يعتبرالحول مستمرا أم منقطعاً؟ ..إذا استمر نشاط المؤسسة بدون تعديل التراخيص فتجبى الزكاة على المال بغض النظر عن الملكية لأن الزكاة تفرض على المال).

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- **فتوى رقم (٢٤٥٣١)** وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ:

الاستفسار الثالث:

إذا مات مالك المنشأة التجارية أو أحد الشركاء فيها خلال الحول، والمنشأة مستمرة في نشاطها، وحل محل المالك أو الشريك وارث أو شريك آخر، فهل ينقطع الحول، أو تكون العبرة باستمرار المنشأة، وهل يفرق في المنشأة بين ما إذا كانت مساهمة عامة أو كانت مملوكة لشخص أو أشخاص معدودين؟

ثالثاً: إذا مات مالك الشركة أو أحد الشركاء فيها واستمر نشاط الشركة فإنه لا ينقطع الحول بذلك، لأن الزكاة متعلقة بالشركة ولها شخصية اعتبارية مستقلة عن ذمم الشركاء .

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية :**

الفقرة (١) : يحدد هذا المعيار أساس عرض القوائم المالية ذات الغرض العام، وذلك لضمان قابلية مقارنتها مع القوائم المالية للمنشأة فى الفترات السابقة، ومع القوائم المالية للمنشآت الآخرى.

فقرة(٩) : تعد القوائم المالية بمثابة تعبير منظم عن المركز المالي والأداء المالي للمنشأة. فهدف القوائم المالية هو توفير معلومات عن المركز المالي، والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة، والتي تعد مفيدة لشريحة عريضة من المستخدمين عند اتخاذ القرارات الإقتصادية .

فقرة(١٥) : يجب أن تعرض القوائم المالية – بعدل - المركز المالي، والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة. ويتطلب العرض العادل تعبيراً صادقاً عن آثار المعاملات، والأحداث والظروف الأخرى .

الفقرة (٣٦) : يجب على المنشأة أن تعرض مجموعة كاملة من القوائم المالية (بما في ذلك المعلومات المقارنة) - على الأقل - سنوياً.

وعندما تغير المنشأة نهاية فترة تقريرها وتعرض القوائم المالية عن فترة أطول، أو أقصر من سنة وأحدة، فإنه يجب عليها أن تفصح بالإضافة إلى الفترة التي تغطيها القوائم المالية - عما يلي:

(أ) سبب إستخدام فترة أطول، أو أقصر.

(ب) حقيقة أن المبالغ المعروضة فى القوائم المالية ليست – بشكل كامل - قابلة للمقارنة.